قال السيد كل ما يستلزم وجوده رفع امر ان لم يكن تقريبا اذ المفيد اخذ عند

ورفعه فهو تقديم لانه العدم اذ لا يتعلق عليه وجوده رفع الامر

واقعي فهو العدم لانه لا يستلزم الا ... وعدم الامر الواقعي

وجوده رفع امر واقعي ان يكون زيد مثلا قريبا ايضا وذلك ... رفع امر واقعي عدم

ذلك فنقول يستلزم ان يكون الاستلزام الاستلزام استلزام بانه يكون ذلك لو واقعي

واقعي اذ لو استلزم الا استلزام استلزام عدم واجاب بعضهم ان رفع الامر الموجب

مستلزم لعدم الملزوم فيلزم استلزام في المقدمات بقوله وبعضهم بان العدم الموجب

لعدم شيء وهذا مناف لما تمهد في المقدمات ان يستلزم متى كان الا الغير اللازم عدم الواجب

اللازم في الاولى المحال يكون فان يستلزم الازلي الغير اللازم عدم اللازم الاول

الموجب للوجود الازلي هو العدم اللازم بعدم فلا منافاة آخر او

بعد الوجود كافر هذه الصورة وبعضهم بان اللازم هو الكلي فلا منافاة بين ما يلزم

الحادثي لا الوجود الازلي وما لزم من المقدمة منع الخلف والمنافاة بين ما يلزم وجود زيد

عند شيخي رفع شبهة الاستلزام بعد فرض استلزام وجود عدم زيد

بين المقدمة الممهدة فان حاصل ما يلزم المفروض وقوعه ما كان مستلزما

امر واقعي اذ لو عدم الاستلزام المذكور لا ريب فيه اذ كل ما كان والمقدمة

المفروض استلزام وجوده فهذا حق تقع هو قطعا موجود قديم

شيء واذا رفع استلزامه ان المذكور الا مستلزما للرفع المذكور

الممهدة بان كلما لا يكون ... استلزامه كما يلزم آخرا فاين المنافاة

لا يكون مستلزما ... في استلزامه

سلطان

۲۰۲۷

۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه نستعين رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي شرفنا بارسال من كان

نبيا وادم بين الماء والطين بمعجز

اصول احكامه تنزيل من رب العالمين

واثرنا بجبر الشرايع من خير المرسلين محمد

بن عبد الله صلى الله عليه وآله سيد

الاولين والاخرين وخصنا بالاهتداء

بمن جعل مودتهم اجر الرسالة اهل

بيته الطاهرين ونجانا بالتمسك

بهاديين لا يفارقان عن ضلالة الهالكين

محمد الاحمد اله ونصلي عليه وعليهم

اجمعين

اجمعين صلوة لا انقطاع لابدها ولا

منتهى لامدها تقصم ظهر الجاحدين

وتشد ازر المؤمنين اما بعد فلما كان

اصول الفقه من اجل العلوم قدرا

واوفرها نفعا واشرفها ماخذا و

اهمها حفظا كان يليق بمتن وجيز

سهل الحفظ والتذكر محرك الفكر

والتدبر يشير الى مسايله وحل

غموضها ويومي الى دلايلها وايله و

دفع نقوضها وكان في خلدي ان اجمع

مثله من تتبع اثار الفضلا مقتبسا من مشكاة

فيها مصباح يوقد من انوار العلماء وكان
يمنعني من هذا الامر الخطير قصور
الباع عن الحصر هيهات اين السهى
والاقتباس من شموس الضحى ولكن
اذا اسر سني عقد شي تيسر اقرأت
فيه مستعينا بالله المعين متوسلا
برسوله الامين وعترته المعصومين
فكتبت بتوفيقه تعالى اكثر ما حبته
على ما كان في قلبي حتى اذا تفضل
الله تعالى وشرفني بزيارة قبر وليه
واخي نبيه وصهره وابن عمه

وخليفته

وخليفته ووصيه وقاضي دينه
وحافظ شرعه وباب علمه ومدينته
منبع المعجزات ومصدر الكرامات
النبأ العظيم والصراط المستقيم
مدار الحق والصدق مناط العلم
والحلم والرفق مظهر العجايب
ومفرق الكتايب صاحب اللوا
ومهبط هل اتى مقصود انما وليكم
الله ومقصد من كنت مولاه فعلي
مولاه الامام الرضي المرتضى الذي
من النبي صلى الله عليه وآله بمنزلة هارون

من موسی سیف الله المسلول و
زوج البتول غایة خلق السموات و
الارضین من محبته الذریعه من
اعلی علیین نور الله فی ظلمات
الارض الذی طاعته فرض
العین ومحبته عین الفرض
شقیق سید الکونین من ضربته
منه خیر من عبادة الثقلین مدحه
زینة المجالس وعنده ما فیهم کل
رطب ویابس عمله افضل الاعمال
وقوله افصح المقال کل اللسان عن

وصف کماله وقصر الاذهان عن
درک جماله امیر المومنین وامام المتقین
اسد الله الغالب ومطلوب کل
طالب ابی الحسنین علی بن ابی طالب
علیه من الصلوات انماها ومن التحیات
ازکاها جعلته تحفه لعتبته العلیه
وهدیه لروضته البهیه هذا
مع نقصانه لیتم بامتنانه قایلا بیت
لیک کرچه بس کاسد قماشیم که در
سلک خریدارانش باشیم وارجو
من مولای علیه السلم ان لا یرده بلطفه

فاسده ويروج كاسده بل ان ينظر
الى نظر شفيع رحيم يصلح فاسدى
ويروج كاسدى ويكفى ماربى
ويسهل مطالبى فى البداية والنهاية
وعلى الله التوكل واليه التوسل
وحسبنا الله ونعم الوكيل وسميته
بلب الفرايد ورتبته على مقدمات
ومقاصد **المقدمة الاولى** فى المقدمة
الاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية بالنظر فى اماراتها
والظن مناط العلم بحكم شرعى

مشروط

مشروط به للاجماع عادة ولتقرير الا
عليهم اللوم وللحصر الطريق مع القطع بحكم
وللدفعه ظن الضرر وما ليس حكما
فى حقه لايجب موافقته والتصوب
لا ينافى التخطية الا مع العلم به
والتشبيه فى الحكم انسب لبعد تهيا
الجميع وضبط عزه ولصحة التجزى
ولا علم منا ماره لعز الفقيه ولصناعة
اسم المعنى تخصص المضاف بمعنى مه
فاصول الفقه مضافا طرقه وعلما
ملكة تهيا اثبات الاحكام بادلتها

فعلم غايته المقتضيه للسعادة الأبدية
وبقدمه مع وجوبها كفاية للحكم
وبيان الوقايع يوجبه مثلها وموضوعه
ادله الفقه وقيل والاجتهاد والترجيح
ومن مبادي التصديقية الكلاميه
واللغويه فمرتبته بعدهما ومن
التصوريه الاحكام والعلم يقين لما
يجمع الجمع الجزم والمطابقه والثبات
ولما يعمهما التصور وقد يفسر بما لا يحتمل
متعلقه نقيضه وللصورة العقلية
فيعمهما بوجه ومطلق التصديق

ولما يعمها

ولما يعمها والتوهم والتخيل والادراك
بمعنى ... كالادراك بالجزء والظن
للراجح بلا جزم والدليل لما لو نظر فيه
صحيحا افاد جزما فعم الامارة او العلم
به فلا والقضايا تقيدهما كذلك
والنظر الحركة في المعقولات لكسب
علم **المقدمة الثانية** في اللغة وهي
لفظ وضع لمعنى ولو دل لذاته لم
يوضع لما يراد فقيل بالتوقيف فيفهم
بوحي او صوت او ضرورة لتعليمه

تعالى ادم الاسماء ورد بارادة الالهام
او تعليم ما سبق او الصفات ولعدم
اختلافها اية وردبان الاقدار كالوضع
فيه وقيل به في ضرورية الامتناع
التسلسل ورد بفهمها بالقراين كالاطفال
وقيل بالاصطلاح لارسال
كل بلسان قومه ورد بانه لمن له
قوم ويدفعه بوجه اختلاف
اللغات وبالالهام والاصوات
وردا بالبعد وتوقف بعضهم والحكمة

تقتضي وضعًا ما بالبعد ووقف
بعضهم لما يحتاج اليه لوجود واعيه
وعلم صارفه لا بخصوصه كالروايح
ولا يكون ظ للخفي بلا هجر ووضع المفردات
لتركيب معانيها بتركيبها وقد يعد
منسيا وخاصا وهو للشي نفسه
لفهمه من فهمه وسبقه من
سوقه وتسميه الشبح باسم ماله
الصورة عند ظنه هو لا يقتضي
الوضع لها وطريقه النقل والتتبع
والمركب وقد يعلم الحقيقه بها فصل

دلالة اللفظ على ما وضع له مطابقة
وعلى جزئه تضمن وعلى ذهنيه
بوجه التزام وما فصل بجزئه
مركب وقسيمه مفرد جزئي
ان منع معناه الشركة والا فكلي اما
ذاتي ماهيته الافراد فنوع او
جزؤها فتمام المشترك جنس وغيره
فصل واما عرضي خارج فخاصة
بها خاصة وعامة عرض عام و
كل ان امتنع تخلفه فلازم للماهية
او الوجود بين وغير بين والا فمفارق

كما مر ويعلم والا استقلال للاداة فان افاد بهيئته زمانا ففعل
تام او ناقص والا فالاداة ان استقل فاسم والا فحرف والاسم

واع

دائم او زائل سريعا او بطيئا ويقال
الذاتي لمعان والنوع لمضايف
للجنس كالجزئي للكلي وبوحدته
ومعناه جزئي علم او بنحوه وكليا
متواطئ بتساويه في كثرته ومشكك
بتفاوته وبالتعدد كغيره فيهما
متباين وفيه مترادف وفي معنا
مطلقا مشترك او بنحو لكل مجال
للكل ان وضع لهما ابتداء والا فان
ظهر في الثاني فمنقول شرعي او عرفي
او اصطلاحي والا فحقيقة ومجاز

او مجاز فيهما وكلها مشتق وغيره و
المركب ان صح السكوت عليه فتام و
الا فناقص غير تقييدي وتقييدي
منه التعريف وهو بالاجزاء حد
وجامعها تام وبعضها رسم وبه ومثالا
تام ومن ناقصه ما بالمثال ومنها
اسمي وحقيقي وما يميز به المعنى
لفظي فيجوز بالمرادف وتام
المركب ان احتمل الصدق والكذب
فخبر وقضية والا فانشاء والقضية
ان حكم فيها بثبوت امر لامر او سلبه

فحملية

فحملية والا فشرطية متصلة ان حكم فيها
باتصال قضيتين او سلبه فالعلاقة
لزومية ولا بها اتفاقية وبالاطلاق لهما
مطلقة ومنفصلة ان حكم فيها بانفصا
او سلبه مطلقا فحقيقية او صدقا
فمانعة الجمع او كذبا فمانعة الخلو
ثم بتا فيهما ذاتا عنادية ولا به اتفاقية
وبالاطلاق مطلقة فكل موجبة لها سالبة
وايضا بتشخص موضوعها او وضعها
شخصية ولا به بلا سان كلا او بعضا
مهملة ومعه محصورة كلية وجزئية

والانشاء ان وضع لطلب الفعل او الترك
فمع الاستعلاء امر او نهي ومع التساوي
التماس ومع الخضوع دعاء والاستفهام والتنبيه
والمفيد محكم ان اتضح معناه فان احتمل
النقيض فظ والا فنص ومتشابه
ان لم يتضح فان تساويا فمجمل والا فماول
واللفظ يقصد به ويجوز مهملا ومفيدا
مفردا ومركبا للتسهيل وقد يعمه
فصل صح معناه المشتق ما وافق اصلا باصول
حروفه ومعناه ولابد من تغيير بزيد
او نقص او بهما في حرف او حركة او فيهما

فاقسامه خمسة عشر ولا يشتق صفة
لشيء مما قام بغيره في نحو التكلم للمتكلم
للاستقراء والعرب وخلق العرض
اما الفعل هو التاثير وهو عبارة
كالعلم لغة لا في نحو الكلام او الخروج
للمخرج قطعا ولو كان جزا للماهية فقيامه
بمحل لازم وبقاء مبدئه عرفا شرط في
صدقه حقيقة امكن في نفسه او
طرء ضده ام للتبادر وللكاذب بنحو
متحرك ساكت لا لمساواة القبلية التعقلية
اما انتفاء المطلق بنفيه للمنع ~~والمقيد~~

١٠

وتعقيد النفي غير مقيد ولو علم ايمان
النائم فصدق المؤمن كمنع الكافر و
الاطلاق في اسن تجوز وفي اسم ضاربه
الفاعل عرف واشتراك معناه م
ولا يجب الاشتقاق بقيامه لصحة
اهماله بلا اشتقاق لمحله كالروائح و
معرّ من غيره كالتامرية ومفهوم الصفات
منه ماله المبدأ بلا تعيين لافادة
الاسود جسم وغيرها فلا يطرد للتعيين
فصل المرادف واقع كاسد
وسبع وقعود وجلوس ولو كان

مترادف

من واحد فللتسهيل ونحو الزينة
والقلب والجناس والطباق وهو
على ثابت ولا يطرد لحو بسن والموكد
للتقويه والحد للعلل وقد لا يبدل
لشرع او وضع **فصل** المشترك واقع
لان القرء للطهر والحيض وعسعس
لاقبل وادبر ونحو المختار للفاعل
بل لا بلا ترجيح لا لعدم تناهي المفهومات
فيخلو الاكثر لتناهي المتعقل بذاته
كالمشترك وقد يعبر بالمجاز والمعنوي
وبما وضع عاما ولا الاطلاق الموجود

٢،٣

على مقتضيه وغيره لصحة الشركة وقل
يقصد الاجمال والقرينة تنفي الاخلال
ويكون احد مفهوميه مباينا وجزءا
وصفة للاخر ويصح وضعه للنقيضين
من اثنين ولتفهيم مجهول لهما او المعين
بالقرينة واطلاقه حقيقة لكل
منهما معا ان صح الجمع لاطلاقهما وهو غير
المجموع وسبق واحد معين في
نفسه مبهم للمخاطب بوحدته ارادة
م ولا يقتضي التجوز وهو العرف الابهام
والاصل فلا عموم له والعموم في سجله

ويصلون

ويصلون على النبي لو كان منه فلا
تجوز ولا معنويه ولا حذف فللقرينة
ولا تعطل في اجماله واولويته التفضيل
مثل فهو بالغلبة وحجة في نفاينه
مجاز لوضعه للتكرير نقلا وسبقا
والاصل خلافه لحدوثه وقلته
ورفعه الغاية لا للسبق فانه لاحتمالين
من تلثه وتشهد الشواهد بوقوعه
في القران ونهايته كالجنس وتهيا
الامتثال والاجتهاد وقد تفيد القرينة
وتكون حاليه فصل الحقيقة لفظ كل مستقل

بوضع اول لغة او شرعا او عرفا والمجاز
المستعمل لانه لعلاقة فالموضوع يخلوها
قبله ويلبسها فى كل من معنييه معا
والاخير فى الكل والشرعيه واقعة
لتكرر الاطلاق بلا قرينه ولتبادر
معنى لم يعرفوه ولو بشرطيه الزيادات
وللغلبه فى مثلها ولا تنفى عربيه القران
لجواز وضعها عليه كالعرفيه ولبقاء
الاسلوب وللتجوز فيه لامها النفيه
اياها ولو لزم تفهيم النقل فبالقراين و
فى الدينيه نظر ولو كانت العبادات

دين

دين القيمه وهو الاسلام وصدق عليه
الايمان وكان دينا شرطيه التصديق
علاقه ولو ثبت للجزئى للقاطع المصدق
وسلب عن المومن فالاشتراط بالعمل
ممكن ومنها صيغ العقود لكن بها خبرا
او سبق اخرى فيته ولعدم خاصته
ولسبق غيره وللفرق بينهما الا القبول له
التعليق لا يستلزمه التغير والنقل
مرجوح للاصل والتفاهم وتوقفه على
نسخ وثبوت ويعرف المجاز بالنص و
بسلب معنى معنى او معلوم ظا دور

وبسبق الغير بلا قرينة مرادا فلا يرد
المشترك وبلزومها مفهمه ويعكس
وبعدم اطراده وبتعلقه بالمحال
وبالتزام تقييده ولا عكس وهو مفرد
لجامع العقلي ومركب يلزمه تمثيل و
غيره ويق للمتجوز ولا بد له من علاقة
فبالمشابهة استعارة اصلية او
تبعية وبغيرها كالعلية واللزوم
والاول والمجاورة والبدلية والضدية
مرسل ولا يشترط نقل الاحاد لعدم
توقفهم عليه وللاحتياج الى النظر فيها جملة

ونحو ابن للاب لمانع ونوعها مصحح وكاف
فى العربية ويفارق الحقيقة وتفارقه
فى نحو وضعتها انثى وقامت الحرب
على ساق والبلاغة تنفي حصره فى المفرد
ولو لزمه تحقق الوضعي فمع التخصيص
وفى الرحمن ونحو عسى قبل الشهرة وصحة
فايدة كالتفهيم جملة فى النوعي وفائدته
اللغوية والبلاغية والبديعية
والوجازة ووقوعه فى اللغة ظاهر
فاحتمال الاخلال لا ينفيه ودلالة القر
عقلية وفى القرآن فى نحو يريد ان ينقض

بنيناها بايد اعصر خمرا الا في لا ليس كثيرا
شى لغناه عنه ومنع المتجوز للتوقيف
والمراد لا ينفى فلا كتب ونحو مشكاة يحتمل
التعريب والاتفاق كالصابون ونحو
ابرهيم ليس منه والتعريب لا ينفى عربية
القران لمامر ولو نفى تنوعه فما يمنع
الفهم وهو مرجوح للسبق ولتوقفه
على قرينة وعلاقة ونقل وراجح
بلا سبق كالمشترك وبسبقه كالمنقول
وافرديه المخصص لدخول المراد وهو
يصح جزء من الاشتراك لغناه عن وضع جديد

وفي تعيينا وللغلبة لا مطلقا لتوقفه
عليه ومنعها في مثله واما منطقتها فمشترك
ومن النقل للغلبة وثبوته بلا وضع
وغلبه وفي المستجد بينه الدابة بالعكس
ومن الاضمار لمامر وعناه متخالج
وهو من الاشتراك لفراقه الاجمال
والوضع ومن النقل للاخير وهو منه
للافادة **فصل** الواو للجمع مطلقا للنقل
ولصحتها في التفاعل وللتقييد بلا تكرر
نقض ولنظر ادخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة وعكسه ولمساواتها واو الجمع في المتفقة

وفي الجملتين تنفي الاعراب او تصرح
بالنعم وافادة السوال عن مبدا السعي
لسط الطهر من افادة الجواب للترتيب
كالامر بتقديم العمرة مع الانكار عليه
وانكاره صلى الله عليه وآله من عصاهما
للتعظيم بالافراد وفصل طالق ثلثا
عما بعطفين بتمامه قبلهما وتاخر السجود
لتقديم الركوع او غيره والوضع للاعم
اهم ولو سلم فتمام اولى والفاء للتعقيب
ما امكن للنقل فلو تقدر في فسبحتكم فا ستعاره
وفي اهلكناها فجاءها باسنا فعلى اردنا

وفي للظرفية للسبق والنقل فمثل
في النفس المومنة مائة مجاز والباء
في المتعدي للتبعيض لقول الباقر
عليه السلام في مكان الباء ولسبقه في المسح
مسحت بالمنديل منعو لا دون مسحته
وانكار سيبويه باميرك الاصمعي
فصل الخطاب كلام قصد به الافهام
فلا ياتي بالمهمل ولا يخاطب الله تعالى
به لانه نقص وللمقطعات معان
روس الشياطين المستنكر وعشرة
كاملة تاكيد وعلم العلم بتاويل المتشابه

لجامع الظن به والعلم بالمراد والمعطوف
قد يخصه الحال ولا بما لم يرد ظاهره
الا ببيان لا غرائه بالجهل وقد يفيد
القطع بالقراين فتوقفه على طيبات
عشر لا سفيه مع جواز القطع بالبعض
ثم خطابه تعالى يحمل على الشرعية فيه فالعرفية
في عصره صلى الله عليه وآله فان لم يعلم
فكل طائفة على عرفها فاللغوية فالمجاز
الاقرب فالاقرب ومع التساوي مجمل

المقدمة الثالثة في الحكم قيل هو
خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف

مدخل

مدخل وما يتعلمون فيذيل بالاقتضاء او التخيير
فخرج الوضعي فيذيل او الوضع وقد يرد اليهما
او يلتزم ثم وجه يكون الفعل متعلقا له و
لعلة تابع واقتضاء الوجود بمنع العدم وجوب
ولا به ندب وعكسهما حرمة وكراهة و
التخيير اباحة والوضع جعل وصف سببا
وقتيا او معنويا ومانعا للحكم او السبب
وشرطا كذلك واما الصحة فعقلية لانها
استتباع الغاية وهي في العبادة اما وفاق
الامر فضلوه المستطر ظنا صحيح او سقوط القضاء
ثلاثا والبطلان تقابلها وهو الفساد وقيل

دقيق تامل صح

فكلمة هو الاصل والفساد بالوصف واما الرخصة

لانها تجويز ما له مقتضى الحرمة لعذر

بمنعه فهى كراهة او باحة او ندب

او وجوب والعزيمة بخلافها فالحق

ان الفعل ان استحق به ذم فحرام

او تركه فواجب والا فان استحق

به مدح فمندوب او بتركه فمكروه

والا فمباح والاول قبيح وغيره حسن

وهما عقليان لقبح الكذب والظلم وحسن

مقابلهما بما هو ضرورة وافقهما الغرض

والكمال ام لا وقد يتفاوت العلم بالتصور

ولفقه

وان فعله صحة المعجزة للكاذب والخام

الرسل فلا ينظر الا بملازم عقلى ولو

بوسايط وقبح صفة عن مثلهم فطرى ولا يشار

العاقل الصدق المساوى للكذب

فى غير المتنازع ونحوه منفذ الكذب بجمع

المقتضيين فلا فهم الا بغلبة مقتضيه

واستلزام الطلب للتعلق لا يغنيه

~~مقتضيه واستلزام الطلب للتعلق~~

لا يغنيه عن علله وشبهه الجبر ينفع الحدوث

وصرف القبح لا ينفى الاختيار ولا ينفى

التعذيب الاثم او الاستحقاق وللثنا ويل

سعة ثم المختار ان قضى فيه العقل
بخصوصه فالخمسة والا فقبل الشرع
مباح للاصل بلا امارة ضد ولو حرم لنهي
عنه ولكلف الغافل وبالحج في منع
الخلو ولا قضا ولا اضطرار فيهما مع تحوله
لكل مرغوب فيه واذن المالك الممكن
بلا امارة منع عقلي مع امتناع الخلو ونفي
الحكم بنفي الفرض لا عمومه وشكر المنعم
واجب عقلي بديهة ومنعه بهت
ولو لزمه مترتب فخليا المدح ودفع
الذم وامت الساكر والبديع قد يجهل

ولقلة اللقمة للفقير وقدرة كل عليها لم
تعط لا لطفها فصل الواجب ما يستحق
الذم بتركه فخرج نحو الكفائي والمعقول
وهو في الموسع والمخير كلي اولا الى بدل
منحل الاول او بقيضيه تركه فلا خلا
وما يعاقب تاركه او اوعد به او
يخافه او يذم شرعا بوجه مختل و
هو الفرض وقد يخص بالقطعي
والواجب بالظني فان تعين اداؤه
به فمعين او هو بها فمخير وصحة ظاهرة
والظاهر دل عليه وجواز الركب بنفي وجهه

بكفايتي وانما هو عليه ان فعله الكل سقط

والكفاية وتخلف الاثم ولفظ فلولا

نفى فيثاب ولا اثم لا لحمله على المجيز

للفرق دالا فعلى الجميع لوجوب الشرط

ثم ياثمون وعلى التاليين فمطلقا

ويسقط ظاهرا عمن ظن ان غيره قام

به لا انه سيقوم وان كان في سعة

م سعه وقته لا لازمة الاقضاء فان

ساواه مضيق وان زاده فموسع

وهو جائز قطعا وواقع كالظهر لاستوا

وقته كله للامر والامتثال فتخصيصه

بالجميع لا على الاخرين والعقل وجوب

المعين لا على الاخر والواحد من اشياء

معلوم وممكن وهو واجب والمخير

فيه كل واحد للتضاد كالزوج والتحرير

والاثم المبهم ليس كالامر به وما يفعل

لم يجب بعينه لشرع الخلق فيه

وجواز تركه والمسقط كالساقط

ومعرف والوجوب باعتباري يتعلق

بما لم يوجد والتخيير يصح مع حرمة الجمع

وكراهته وحله وندب به كالترتيب

ثم ان فعل من معين فعصى او مبهم

فلو

ما اوله فكان تاخيره قضاء يأثم به عمدا
وباخره فكان تقديمه مسقطا نفلا
اومراعى وقد يعينه الظن ويبدله
العزم لحكم ففى كل جزء مخير فيه لذاته
كالخصال ولو وجب العزم فليس بدلا
ولاجزا منه فقد يطاع بدونه ويتقدم
وفعله فى وقت شرع له اولا اداء وتكريره
لخلل اعادة وقيل لعذر وقبله بادب
تقديم وبعده مستدركا قضاء اخره
سهوا او عمدا واجبا عليه وغير واجب
لمانع اولا وقيل لو وجب ولا يصير قضاء

فى اخر

فى اخر وقته لظن الفوات وان
عصى لظهور الكذب ولو ظن السلامة
فمات انكشف الجواز لعدم المنع
ثم ان قيد وجوبه بمقدمة فمقيد
والا فمقتضيا اليها مطلق وما لا يتم هو
الا به شرعا كالتوحيد او بتقدمه
زمانا كالحركة فواجب والا امتثل
بدونه وارتفع الوجوب لا بغير
كترك الضد وغسل جزء من الراس
للاصل وجاز التصريح لا لاستلزامه
تعقل الموجب له وتعلق الخطاب

به ووجوب نيته وعصيان تاركه
ونفي المباح فقد يكون غير صريح و
معلوما بوجه ومتعلقا بالعرض و
بلا نية كالنية وبعض ما يتوقف
ولو توقف ترك الحرام فعلى الكف
لا المباح فبطل شبهة الكعبي وانما
اجمع على التوصل الى مسبب ليس فعلا
للمكلف فيتناول فيه لا فيما هو فعله
اذ الوجوب باختيار السبب لا ينافي
القدرة ولو امتنع في تركها فلتركها على
وامتناعه دونها يعطى اللزوم لا

الوجوب ونحو تعدد الصلوة بلبس
القبلة والثوب وتجنب المشتبهه
ومن طلقت منهن مبهمة اثم
واتى قبل التعيين وصوم جزء من
الليل بسبب العلم بالامتثال وما وقع
دفعة في نحو المسح فرد فلا يتعين
لا ما بعد الاقل لسبق الامتثال و
وجوب المركب مثله كالضد ولا واجب
حراما والا تبح حكمته واذن فيه
ولا وانما يندفع بما يغير المحكوم به
مع مفارقته الحرام فلا صلوة في غصب

لجمع الكون لهما وكراهتها كراهته لازمها
او استلزامها ترك الاولى او نقص
ثواب لها فى نفسها والحيثية تمييز الكون
ولا امتثال مع الاتحاد وسقوط النجز
بدونه بداء والمندوب مثله فى
الاقسام وهو النافلة والمستحب و
يطلق لترك المكروه كالواجب لترك
الحرام والنزاع فى تعلق التكليف او
الامر به لفظى والحرام ما يلحق ذم فاعله
مخرج ماله عذرا وتقتضيه فدخل و
هو المحظور ويطلق لترك الواجب

وحرمة احد فعلين حرمة الجمع لا الترك
والاحرام فلا تخيير الا فى الترك والمكروه
يطلق للحرام وترك الاولى وفى كونه
مكلفا به او منهيا عنه كالمندوب
والمباح هو الحلال وجنس الواجب
هو الجائز بمعنى الاعم دونه لتقييده
بجواز الترك ولا تكليف به ولا امر لعدم
الطلب وحكم الكعبى بوجوبه ولوجهه
بشبهته باطل لما مر تكملة لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ويمتنع للقبح فيعم النبى
لا لاستلزامه فى المنوى تعقله الا على مهيته

لاختلاف الجهة فيكفي ما يصح الحكم والوضع والاطلاق
ولو بتشبيه او تركيب في المطلق وعلم الايمان لعدم
الارادة لا ينافي المقدورية والعلم تابع ويعم فعله تعالى
كالخبر ولو كان بعلمه تعالى او خلقه لكلف بالمح عموما
بل بطل التكليف راسا والارادة بلا تاثير ولا استناد
الينا الا لحسنه واستناده الينا مروري فيترجح باعتبار
ثابته لعرها كفعله تعالى ومن لا يومن لو اخبر به
فقد يفعل او يأول والحيوة شرط التكليف ولا
نسخ قبل التمكن وهو حال الاستواء بايقاعه فيه
وانما يمتنع بشرط او حال الوجوب بالاختيار فلا سيما
كفعله تعالى الا في ثاني الحال لامتناعه ما لم يرجح لا

فيردد وشرط الصحة ليس شرطا فيه والا لم تجب صلوة
على محدث وقبل النية ولا جزء مشروط قبل اخر وقف
في الايمان للفروع لنا اقيموا واتوا واركعوا اليني
اسرائيل وما امروا والعمومات وقالوا لم نك من
المصلين فلا صدق ولا صلى فيها قب ويلزم به و
ثاني النهي ايضا الا من حل لهم اراميت الذي ينهى
ومن يفعل ذلك الذين كفروا وصدوا او
الحل الخاص بالمحرم فهو كالمحدث بسلم فيصح ويسقط
العقاب كالتوبة والقضاء بامر وفعل المامور
به بشروطه مجزئ يسقط التعبد به لقبح التعذيب
معه والتكليف بما لا يفهم ولعلم مقتضى التكرار

ولانه تمام ما امر به لا لتعقيبه العلم بالامتثال المبعد والمصلي بطهارة
يظن عدمها يوم بما له سبب الوجوب ومفسد الحج باتمامه
وفي مثله لا نزاع ثم الظن كالنوم والسهو يرفع الاثم وان انتفى
الامتثال وترك الموقت لا يقتضي قضاء للاصل والانفكاك
وعدم دلالة اما وظهور شرطيته يمنع التقدم فيفارق الدين
والظرفيه وغيره لا يسقط بالتاخير لما يجي والمطلق بالامر
المهيته لا لافرادها لا يرضيان بمطابق والتقييد
بالعرض يبعدها عن الوجود وردها والنهي النفي
للتبادر وترتب الاثم والعقاب على الفعل لا ترك
الكف وتعلق القدرة بالطرفين فبالفعل تباشرها
فيه فيوصل وبعدمه بعدمه فيستمر ويبقى ان الحدوث

يامر الله

باحداثه لصحة تركه فيبتلى ويتبع قبله التحقق
العصيان ثم امر المعدوم سفه تعالى الله
تعالى عنه لاستلزامه الطلب ولو بتعلق
عقلي وكلام النفس وتقدم غيره تعالى لا بعقل
والنبي صلى الله عليه وآله اخر الحاضر
باب من يوجد يوم او امره بامره والفهم
شرط التكليف فلا يوم الغافل لقبحه كالبهيمة
ولعدم الابتلا ولذا لم يجوزه بعض من
جوزه بالمحال لا لامتناع قصد الطاعة فقد
لا يعتبر ونحو مخلصين واطيعوا وانما
الاعمال بالنيات يخص ماله وجهان لا

يكفي التصور بلا امارة لقبح التعذيب بمجرده
والمعرفة عقليه منها جبلي به يعرف التكليف
مكسب بعزه وجناية من لم يفهم سبب
ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ماول
بمثل لا تمت وانت ظالم او بارادة الثمل
ولا يتيبت كالغضبان والالجائ يرفع
التكليف لرفعه القدرة والاكراه
العقاب لرفعه عن الامه وعلم الآمر
بفقد شرط يعجز عنه المكلف بجهله القبح
وعدم الطلب يعين التوطين لالانه
كعلم المامور للغرق بالابتلا ويظن بالامارات

فنوى

فينوى وامر ابرهيم بما يوجب الذبح عادة
ففدى للتخلف وشرط حسنه عدم مفسدة
وتقدمه وامكان متعلقه ورجحانه
وعلم المكلف بصفاته وبما يستحق به
وقصده تعريض النفع وتمكينه منه و
قدرة المكلف عليه عند وقته وعلى
التنه وعلمه بهما او صحته المقصد الاول
في السند قيل هو الاخبار عن طريق المتن
والاولى عن نقله او طريقه وريق للخبر و
الخبر عرفا ما قاله الله تعالى غير القران او
المعصوم او حكي فعله او تقريره ولغة كلام

للنسبة خارج او يحتمل الصدق والكذب
لذاته ولا دور لتعرفهما مرورة او بغيره
وتعبير كل عن وجوده وذكره اياه تجوزا
لا يسبقه تصور المطلق لانتفاء شرطيه
لا لمفارقة التصور الحصول لملازمته
القصد ولا لمنافاة الكسب الضرورة
لمغايرة المحل وليس لغيره للسبق و
السلب والاولوية فنحو تجربني العينان
مجاز ومدلوله يوصف بخواصه فان
كفى الوضع عن القصد ثبت في نحو المحكي
وهو متعلق الحكم دونه لما مر ولثبوته

في التخيل وللتضاد فاحتمال الكذب عقلي و
قد تخلف الوصف فيكذب لذلك او لعدم
تطابق النسبة ذهنا لها خارجا ولا عبرة
بالمخبر في الصدق والكذب لثبوتهما وفاقا
مع الجهل به ولبعد جمعهما بتعدده فلا
واسطة وكذب المنافقين في الشهادة
او بزعمهم والافتراء كذب العمد ينتفي بانتفائه
ونحو ما كذب وكذبه وهم ماول و
الظن كغيره ودفع الاثم عن الجاهل لو سلم
لا يرفعه عن الكاذب وقد يعذر فيه
كغيره للظن ومثل الجسم والجزء موجودات

كاذب ان وحّد والا فالاخبر وحمل الكذب
في كلامي هذا كاذب على جزء الخبر كذب لعدم
تنوله فلا صدق وعليه يصدق بذلك
فلا كذب والتحقيق كذب مثله وان
اتصف به لاثباته الكذب له على وجه
مستحيل واما نفي خبريه ما معناه ثبوت
شيء لشيء فبط ثم اما ان يعلم صدقه
او كذبه اولا فالاول اما بنفسه ضرورة
كالمتواتر والمحسوس او نظرا كخبر الله تعالى
والمعصوم لقبح قصد الكذب عقلا او اما
نبيا لو لم يكن كذلك والثاني ما علم منافاته للاول

ضرورة او نظرا فينقسم بحسبه لا ما خالفه
فقليجهل والثالث اما ان يظن صدقهما
كخبر العدل والكذوب اولا وتكذيبه بعدم
افادته العلم بكذب النقيضين والشهود
والمسلم وكذب مدعي النبوة للعادة
فلا يعلم قبل العجز وايضا ان علم صدقه
بتكرره فمتواتر والا فاحاد وقيل هو
ما يفيد الظن فلا حصر ووجود الاول
ضروري كما في البلاد النائية والامم
الخالية فانكار السمنية بهت ولو منعت
العادة اكل طعام واحد للكثير فالفرق

ظ وحكم الجملة غير حكم الاحاد وتواتر النقيضين
وشروطه فى الكتاب بيين ممتنع واستلزام
الضرورى للوفاق وتساوى نوعيه
مم وضروريته اظهر لحصوله للكل وغناه
عن الترتيب لا لعدم امكان ه بهتا فقبله
مم وبعده كالهندسيات ولزوم العلم بانه
محسوس ولا حامل للمخبرين ولا كذب
فى مثله لا يقتضى السبق ولا التوجه وصحة
الترتيب لا توجبه كما فى غيره وحصول
الضرورى ينفك عن العلم بصفته كالنظرى
وشرطه عدم العلم وضده وبلوغ المخبرين

عددًا

عددًا احال كذبهم مستندين الى الحس
والعلم فى الطبقات وضابطها العلم
ليختلف العدد بالمخبرين والمخبرين قطعًا
وانما يستوى لتساويها المنتفى عادة
فتنفى الاربعة والتردد فى الخمسة و
تعيينها او تعيين الاثنى عشر او العشرين
او الاربعين او السبعين او الثلثمائة
وثلثة عشر بادلتها باطل لا للقطع به
مع الجهل بها اذ العلم بالشرط ليس بشرط
ولا يشترط ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم
بلد ولا اختلافهم فى الدين ولا فى النسب

ولا وجود معصوم لحصوله بل وجدها قطعًا — ولا في قوله ص

وقد يكون معنًى تفيده الجزئيات لا

بالمطابقة فيعلم المتفق كشجاعة امير

المؤمنين علي عليه السلم وزهده وجوده

وعلمه وحلمه ومن الاحاد المستفيض

وهو ما زاد نقلته عن ثلثه ومنه

المحتف بالقراين المنفصلة الموجبة

معه للعلم كخبر الملك بموت ولد

مشرف في زعمه مع صراخ و

جنازة وانهتاك حريم ودفن ويطرد

فيها وينتفي في النقيضين ولا يجا

لوحصل

لو حصل وكذا خبر الثقة لو افاد بالمتصله

وان بعد بلا تواتر واطراده مطلقا

بط قطعًا ومثل ولا تقف ما ليس

لك به علم لا ينفي ايجاب العمل لمقارنة

القاطع والتخصيص ولو اخبر بحضرته

صلى الله عليه وآله ولم ينكر لم يقطع

بصدقه لجواز انه ما سمعه او ما

فهمه او ما علمه او كان بينه او

بحضرة كثيرة علموا بكذبه لو كان فسكتوا

بلا باعث لجواز عدم الباعث فلا

يمتنع عادة وما توفر الدواعي على نقله

مشتركاً للعدد فان اشتد لقوم تحافظين
بطرقه كالقرآن لنا ومعارضة للخصم
اوكان لجهات اوجهته بها لم يفته
العدد عادة كوجود بلد بين البحرين
وقتل خطيب على المنبر لقريب و
لامانع وجب تواتره والا فلا لجواز
نقل كل الى آخر والاكتفاء بنقل بعض
اوبما يغني عنه ومنعه بنحو ضلّ
وحقد وحسد وترؤس وخوف
والعادة لاتنفيها باطلاقها مزورة
فقد لايعلم كذب المنفردات

ظن

ظن بلا استقصاء غالباً فلا تقدح لليهود
في معجزات الرسالة ولغيرهم في نصوص
الامامة فنحو شق القمر وحنين الجذع
وتسبيح الحصى وتسليم الغزالة ومجئ
الشجرة وطيب البئر واستدرار
المطر وكلام الذئب والذراع لاغناء
نحو المشترك او القرآن فقد تواترا جا
وان جهل جهته لالعدم شهود العدد
لعنادهم بها عادة وكلام المهد تحمله
والتواتر واما نحو المسح والغسل فليس
منه وان عم به البلوى وادعاء

النزاع الى الترجيح مع تواتر ما مكابرة و
الظن وقوع الكذب عليه صلى الله عليه
وآله لخبر سيكذب علي وبعد بعض
التاويلات فاما التحمل عن السلف وعدمهم
او توهم مطابقة المعنى او نسيان
البعض او المسند اليه او اهمال السبب
فصل التعبد بخبر الثقة جائز
عقلا ضرورة وتحليله الحرام وعكسه
كما في الظن والشاهد والمفتي وانما
يمتنع في الشيئين لوجوب اتباع الظن
على المذهبين والتعادل يوقف وليس

كالخبر عن الباري عز اسمه قطعا لكذبه
بلا معجزة عادة وهو واجب لحسن التعبد
على تركه وقبح ترجيح المرجوح وترك الحزم
المظنون ولا يلي فيه وجوب الدليل
لحصوله فيه ولو وجب القطعي لمنع بعض
الظن واخل بالواجب ونحو خبر الفاسق
ان منعته حجة منعت ظن ضرره
ولو بقي ظن صدقه والا لم يرد و
لا يندفع بالتخصيص لبطلان القطعي
به ومثله لا يطرد في الوهم ولا يجاب
في الرسل الى القبائل والنفي او

بالقبول من الراي وللتجويز في الطائفة
من الفرقة وكان محبه وليقربن الايمة
عليهم السلم عليه وعلى الكتابة حين
السفار وغيرها وشيوعه في الصحابة
وغيرهم مويل وعده اجماعاً قطعيا
فقطع البطلان اذ لا قطع بوصوله الى
الكل وبعدم التنكير للرضا وقد انكره
من هو اعرف بموافقه والقطع في
مثله بعدم لانه ولاقتضاء الحكمة والتبيين
للناس الاستيفاء لهم ولاقياس
ح ولاية التثبت لمنع المفهوم وثبوته

في الوحدة ولا حصر للعلم وموجب
التثبت كموجب التفصيل في اصالة العموم
ولا لحرمة الكتمان لما انزل الله فيه
التواتر والحمل على الاصول بطل
خبر ذي اليدين لو صح فليس منه
وتحريم اتباع الظن مع ظنيته
وتخصيصه لا ينفي اتباع قاطع تعلق
به والضابط رجحان صدقه
لانه المقتضي وعدم فسقه لوجوب
التثبت به فلذا شرط العقل والضبط
والعدالة وهي ملكة تقتضي التقوى
آ

والمروة تجنب الكباير والصغاير
مصرًا والخسايس المخلة بالوثوق
فيثبت باختبار او اخبار ثم المعصية
العملية ان اعتقدها او بعها قاطع
منعت والا تبع الاجتهاد فلا فسق
وحد الشافعي بالنبيذ لمنعه
القتول والعلمية كفرا تمنع اتفاقا
وان قبل شهادة الذمي عليه اذ لم
يحكم بما انزل الله وفسقه الفرق
السابق ومقابلة المؤمن بالفاسق
ما خل بالتكليفين فمنع بالاولى وبدعة

ان كفر

ان كفر بها فعند المكفر وان تحرز
عن الكذب ولو قبله بعض المحدثين
فليس حجة والا فلتقصير المكلف
واضحة ام لا علم لتحرزه ام لا لامتناع
تكليف المحال ولقوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وظ خبري السفينة والافتراق
يعطي عموم التكاليف فمن لم يحصل
لم يطع ونحن نحكم بالظاهر لا بما
ماذكر وقتل عثمن ليس منها وما لم تكلف

به لا يمنع اذ لا فسق وان تنقص ولو جهل
فسقه فالظ قبول الراجح للادلة ولظهوره
فرضًا فيحكم به لا لانه كاخباره بنجو
التذكية للفرق ولا لعدم الفسق
لمامر لا للمنع اذ لا وجوب شاكا فى
شرطه للعقول واغلبية الفسق و
اسهلية واوفقيته للطبع معارضة
بان الظ فى المؤمن المتحرز عدمه
الا بالندم والملكة لم تعتبر لذاتها و
حرمة الظن منتفية بمامر وايمانع
ظن الفسق لمامر ولصحة الجزم بالعمل

مع ظن

مع ظن ضده والتعدد كالجهل لجواز
اشتراط الوحدة وقبول الصبى
بشرطه اولى لعدم الفسق فلا اولوية
للفاسق ومنع القبح من الكذب لمنع
المؤاخذة ولذا قد يقبل شهادته
ولو روى بعده فاولى الا ولوية
من الشهادة او اجماع الصحابة او احضارهم
للتحمل للمنع وبثبت الجرح وبتعديل الراوى
بالواحد لصحة الادلة باعتباره وكفايته
الظن فى استنتاجه ولان شرط
شئ لا يزيد عليه ولو كان شهادة ا

مثلها فقد يكفيها الواحد والاحتياط
فيه منعكس ولا يمارض ما مر ولو لم
يكف طرف الشرط لم يكف اثنان بخلاف
تعديل الشاهد لربط الحكم بما ضبط
فيحتاط فيه لخصوص وقصد الحكم برجح
كونه شهادة ولا يجب ذكر السبب
في التعديل لتعذره ولاعناء الملكة
فيبعد العصيان بلا توبة فلا شك و
المعاشرة بطلنا يغني التصنع دون
الذكر بخلاف الجرح اذ قد لا يعرف
الخلاف او يزعم القدح فلا تدليس

ولادآئه الى التقليد الامع علم الجارح و
تفطنه فيكفي الاطلاق واذا تعارضا
فالترجيح لان جزم الفسق معارف بوجوب
ظن الجزم المكث واقتضاء الملكة رفعه
بالتوبة بلا عكس والاصل معارض بانظر
كما في غيرها فلا جمع في العكس ولو عينا
فالتعديل الا اما ينافي الملكة وليعلى الر
ترتيب الحكم المشروط فذكر السبب له
فالاطلاق فترتيب الافتاء شارطا
فرواية العدل كذلك لا مطلقا
والحد جرح لقبح التعذيب بلا معصية

ونقض شهود الزنا دليل الفسق
وثما ديب الطفل والمجنون مفوض
كالتعريض لاجزاء وقول الشافعي
ليس حجة ولا جرح بترك العمل ولا
يشترط تعدد الراوي وان لم يعتضد
باخر او ظاهر او عمل صحابي او
انتشار فيهم او اجتهاد ولو في الزنا
لعموم الادلة كالاية التثبت لما
مر والظن مناط والتعميم ينفي المساهلة
كالانتساب الى النبي صلى الله عليه
واله فليس كالشهادة ولو اشترطت

بعدم

بعدم التهمة والعنعنة والحجاب
وحينا بالحرية والذكورة والبصر
ولا فقهه وان خالف القياس
ولا علمه بالعربية او بمعناه لحمله الحجة
ولا اشتهار نسبه ولا تعدد رواياته
ولا تذكر الاصل لما مر الا ان علمه
كموته للفرق بالاشعار ولا بوقوعه
في سهيل لعدم الدلالة وحمله على الحكم
او الشهادة بط لبعد نسيانه واشتراطها
بما ذكر ولو كذبه لم يقبل لكذب احدهما
ولا جرح واكثاره بما لا يحتمله مثله مانع

فصل اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله من صحبه مذكوره مؤمنا
لسبقه عرفا كاصحاب الجنة والحديث
والملك ولذا ايسلب عن الواقف
والرافضي والكافر بالاطلاقية وبعد
ان لا يقبل حديثا والتقييد بالتعليل
والكثير والحدث بحفظه في اللغوي
والاطلاقه بمجرد النقل توسع وهم
عدول ظاهرا قبل الفتن وبعدها
لبعد المعصية بلا توبة عن مثلهم وهم
الاثنى معه ولا ينال مدى احدهم

بالاتفاق

بالاتفاق الا من حارب امير المؤمنين
عليه السلم او خالفه لتنصيص النصوص
الجلية متنا وسندا المفيد للقطع
على امامته وعلو مرتبته ووجوب
محبته كحديث الغدير والمنزلة
والوصاية والطائر وغيرها وورود
الايات فيه وظهور المعجزات عنه
وجمعه لكمالات لا تحصى ولا يعوب
مثلهم مثلها عادة فعده اجتهاديا
خطاء كتعديلهم بمعنى الراي مطلقا
واما تخصيص حكم الخطاب في خطابنا كم

وكنتم بالحضار فينفيه ثبوت العموم
وخيريتها القرين لا تخصهم واصحابي
كالنجوم للمعصوم واعلى روايته قوله
حدثني النبي صلى الله عليه واله
ونحوه ثم سمعته يقول ثم سمعته امر
ونهى والتوهم بعده ثم قال
لظهوره منه في السماع وبناء قبوله على
عدالتهم تنفيه صحة توسيط غيره ثم
امر ونهى لسبق القول ثم امرنا او
نهينا للعرف لا امرت ونهيت اذ
لا عرف ولا احل وحرم لصدقه بالرأي

وليس منها من السنة لصدقه به عرفا
ولا عن النبي صلى الله عليه واله لظهوره
في الوسط ولا كنا نفعل او كانوا يصدقه
بالتعدد لا لصحة المخالفة لظنيته الا انه
والطريق ومنهم التقرير ثم ومن الثقة
المعاصر لا يقبل قال وان قدمه انا
صحابي الا بالعرف واعلى مستند
غيره قراءة الشيخ للتفصيل ثم نحو قوله كما
قرئ بعد قراءته عليه او سماعه
قراءة الغير او نحو كما فيه ككتاب بخطه
او تصحيحه ناوله ام لا فان قصد بوجه

وكنتم بالحضار فينفيه ثبوت العموم
وخير نسّا القرن لا تخصهم واصحابي
كالنجوم للمعصوم واعلى روايته قوله
حدثني النبي صلى الله عليه وآله
ونحوه ثم سمعته يقول ثم سمعته امر
ونهى والتوهم بعده ثم قال
لظهوره منه في السماع وبنا مقبول على
عدالته تنفيه صحة توسيط غيره ثم
امر ونهى لسبق القول ثم امرنا او
نهينا للعرف لا امرت ونهيت او
لا عرف ولا احل وحرم لصدقه بالرأي

وليس منها من السنة لصدقه به عرفا
ولا عن النبي صلى الله عليه وآله لظهوره
في الوسط ولا كنا نفعل او كانوا لصدقه
بالتمدد لا الصحة المخالفة لطينته الا لانه
والطريق وفهم التقرير ثم ومن الشبهه
المعاصر لا يقبل قال وان قدمه اصحابنا
صحابي الا بالعرف واعلى مستند
غيره قراءة الشيخ للتفصيل ثم نحو قوله كما
قرئ بعد قراءته عليه او سماعه
قراءة الغير او نحو كما فيه ككتاب بخطه
او تصحيحه ناوله ام لا فان قصد بوجه

قال حدثني وسمعته ونحوهما ولكل
مرتبة ولا سمعته وحدث والاول
اعلى ويجوز مناولة ما ناوله وان حيل
ما فيه لمانع والتعريف ثم ان يكتب للبعيد
او يشير اليه بعد سوال ونحوه مثله
انقياد الكتاب للتقريب ثم تقريره
على الاخبار بما يفيده ثم على القراءة
لفهم التصديق عرفا وبعد ايهام الباطل
وفي كل يخبر بما وقع ولا يقول سمعته
ولا حدث واخبرنا انبانا الا بعرف او قرينة
والمتاخر ادنى رتبة واملاء الكتاب كالاشارة

عادة فيعمل به بشرط ويروي بما هو
هو لا استقلال ما اداه كما سمع مجه اذن
ام لا نعم منعه يقدح واما مناولة ما صح
عنده واجازته لفظا او كتابة فللتبرك
والمصحح هو السند ومثل حدثت عن
بمجرده لغو ونقل العارف معناه بلا
قرينة ولو بمرادف تدليس للسبق
في مثله وتعريض للتغير فيما يحمله آخر
الا فقه ولم يرد المقالة كما سمعها فادى
العلم بالمساواة للكل خلاف العادة
والظن لا يغني وتكريره لو سلم لا يفيد

الاجماع وتولهم او نحوه لنا والمجيبة
قرينة وقد يتعلق الحكمة بلفظ كا
لقرات العزيز واذا تفرد بزيادة لم
تغير الاصل فان صح التكرر او ذهول
مثلهم عنها قبلت لوجود المقتضي بلا
مانع وكثيره يعارضها بعد ان يتوهم
سماع ما لم يسمع فينقل والا لم تقبل
لان اتفاقهم على التبعيض ابعد من توهمه
الا مزية وان غيرته فان صح التكرر
والجمع فالجمع والا ردت ومثله ما لو ذكرها
مرة وتركها مرارا الا ما اكمل السند و

نقصوه

ونقصوه لمجيئه بلا نقص فيقبل الا النقل
عن المرسل والقاطع والواقف مع علام
التعدد والاذهول ويجوز حذف البعض
الامثل الاسواء بسواء وحق ترجمي
ومرسل عدل لا يرسل الا بحجة او
ما يصدقه عادة يقبل لما مر لا بغيره ان
ابيه اخر وشيوخهما مختلفة او اسناد
ما او قول الاكثر او صحابي او وقع لائمة
النقل لجواز ان يظنه لامارة لا تقبل
فلا تعديل الا لامتناع قبوله في عصر التابع
بشرطه والا فائدة الاسناد ولا حجة و

لا بالجهل بالشرط للمامور وشيوع ارسال التابعين

وقبولهم لا تفيد اجماعا ولا عموما و

عدم ارسال العدل الا عنه مم وسفاء

على التثبت لا ينفيها مطلقا وظاهر

عن بعد توسيط هو الاتصال للغلبة

ولا بد التبيين مع ظن ما في مثله عرفا

بخلاف مجرد السماع في صيغة الجزم و

مثله المقطوع دون الموقوف لظهوره

في الراي والادلة تعم الحل ولا شبهة

مع الوضوح كالظاهر والشاهد وتعم

ما يعم به البلوى كغسل اليدين مم

القوم

القوم ووجوب تواتره واشاعته

مم للمامور ولا اشتراط التكليف بالوصول

كغيره وفي نحو البيع اتفاق ثم النافي كر

نا قضى مذهب في نحو الفصد والحجامة

وتعيين الراوي مجملا المشترك او تاويلا

لفظ مشعرا بالقصد يقبل لبعد الغلط

لا اين لجواز الراي وعمل اكثر الامة تباين و بل

لا يوجبه وبضد مقتضاه لا يرده لكن هب

الراوي لجواز الخطاء واذا عارضه

قطعي أوّل ان قبله بوجه والا رد

لكذبه قطعا ولا يمنع السمعي مقتضاه

فتسويغه اضلال وابطال حق بباطل
او ظني فالترجيح ولا يعارضه القياس
الخفي وان ثبتت علته بقاطع او راجح
وقطع بوجودها في الفرع لما يجي وتعدد نقل
شيوعه في الصحابة ورد خبر ابي
هريرة لظن الكذب وترجح مقدمة
بمجرده لا يبيح الدليل والجلي يبنى على اصل
وايجابه العلم للكل فيما لا قطعي لحيثه
بذي السماع والحدس وبخصوصيته في
غيرهم تردد لا يجابه الح **المقصد الثاني**
في الامر والنهي الامر للقول الخاص دون

الفعل او المشترك او اخر لسبقه في الاطلاق
فلا تردد لا للثبوتية بالاتفاق مع ضعف
الاشتراك للمنع في الخصوص واولويته
الاعم ترد بالحجة ونحوامره مستفهم مجاز
وهو قول مستعمل يطلب به الفعل وضعا
وقيل عال وقيل مطلقا ويدفعها الان
باستقرار امر الاعلى والطلب يساوق الارادة لا
وقيل عينها لخفاء غيرها وفيه نظر وقيل
غيرها للانفكاك ولم يثبت فيما سيان
في التعلق بايمان الكافر وفي ازل
او الطلب مثلث الفعل ولا امرك وفي

صورة امر المعتذر وارادة فعل الغير غير
التخصيص ولا بد في دلالته من ارادة
معناه ظاهرا ولو بالتجريد لا ابتداءها
اياها ولو كفى الوضع لدل في المتجوز و
الحاكي وفي تحققه ح بدون الطلب
كما في المعتذر والساهي نظر وجاء صيغته
كالنهي للحجر وبالعكس ولخمسة عشر
وهو للايجاب لمنعه عن الترك وضعا
او بالاستعلاء عرفا ولحسن ذم العبد و
ضربه بالترك ولقوله تعالى ما منعك الا
تسجد اذ امرتك واذا قيل لهم اركعوا

لا يركعون

لا يركعون فليحذر الذين يخالفون
عن امره ولعصيان التارك المقتضي
للعقاب ونفي الامر مع الندب في حديث
بريرة والسواك لا للتشكيك بلا نكير للمنع
ولا للفرق بين استعني وندبتك اليه
افلا ينفي اشتراكه معنى والرد في اذا
امرتك بشيء فاتوا منه ما استطعتم الى
الاستطاعة لا المشية فلا ندب و
اطلاقه له كالاباحة والتهديد مجازي
لما مر فلا اشتراك والدليل قيده فلا تواطؤ
وقد يثبته التتبع كغيره مع كفاية الظن

فلا وقف والواقع بعد الحظر كعيره ولو علق
برفع العلة للاصل وعدم ما ينافيه التوبيخ
وسبق الاباحة في الشرع م واذا حللتم
فاصطادوا يعارضه فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين ولا تكرار فيه
ولا وحدة لاستلزامها الاشتراك او
التجوز والتكرار والنقض بالتقييد
لا لخروجها عن المط لانه عين المطلوب ان
افاد حكمه بوجه ولا لفسخه السابق بالتكرر
لجواز التخصيص وقياسه على النهي
مع الفارق وتكرار الصوم والصلوة

بعينه معارض بالحج ولو كان نهيا عن
الضد فبحسبه للترغيب والامتثال
بالمرة لحصول الماهية لا لظهورها فيها
وحسن الاستفهام والاستعمال لا لتقتضي
الاشتراك وفي الوقف ما مر والمعلق
على الموجب بتكرر بتكرره لا غير للاصل
وللامتثال بمرة في اذا دخلت السوق
فاشتر ولخروجها عن ماهية التعليق
وللتقييد وتكرير اوامر الشرع في غيره
كالاستطاعة لغيرها والشرط غير مقتض
ولا فور فيه ولا تراخي لغه لما مر

وحمله على زيد قايم وانت حر ولانقتظ
قياس بفارق وفي كونه نهيا عن الضد
مامور ومنهم الفور في استحق للمرتبة كفهم
التغير في اضطجع بعد قم والتاخير الى ظن
الفوات كالمصرح والقضاء والنذر
وذم ابليس لترك الموقت اولانه اي
وسارعوا واستبقوا الاوامر الشرع مقيسا
الى اللغة فلا تسقط بالتاخير او الى الامكان
فلا تجوز وكون الفعل والعزم كالخصال
مم للمامور ولا امر مع الاتحاد ولوضمنا تنفيه
حقيقة الخطاب والطلب والاستعلاء

ولا تبليغ

ولا تبليغ معه وان عمه الحكم لانه اعلام
والامر بالامر بشي ليس امرا به وان كان
طلبا له بوجه لعين مر ابن الملك والمعلم
ومر عبدك ومروهم وامر الرسول و
الوزير تبليغي والامر بشي لموجب النهي
عن تركه لمنعه عنه لا عن ضده خاصا
او عاما للاصل والتصريح لا لصحة الغفلة
للمامور ولا اتحاد قطعا وكونهما خلافين
لا يصح جمع كل مع ضد الاخر لصحة تلازمهما
وتضادهما الامر ولو كان السكوت عدم
الحركة بنفسه فغير مطرد والنهي قد يدوم به

بهه ووجوب المقدمة ثم ما فيه والندب
للكراهة كالوجوب للحرمة والنهي للامر
كالامر للنهي وثاني الضدين ناسخ
فيراجح ويعمل بالخلافين مطلقا وبا
بالمثلين ان تخالفا سببا للاصل او
تعاطفا للتغاير الا بقرينة فالترجيح وإلا
الحمل الاصالة البراءة وغلبة التاكيد
في مثله ولا يعارضها او يوسع التاسيس
واذا نسخ الوجوب بقي جوازه كرجحانه
لامتناع ما في ضمن شيء بدونه ولو كان
جزء الماهية فعقلي **فصل** النهي

للحظر

للحظر ولو تعقب الامر لما مر ولما نهاكم في
الشرعي ومذاهبه كالامر سوى الاباحة
وهو للفور والتكرار للدليل ولطلبه
نفي الماهية ويجيء الذم بفعلهما وحض
لا تاكل للمريض ولا تشتر للعبد بالقرينة
وتقييده بالدوام تاكيد وبعدمه
تخصيص لما مر ونهي الحائض يخص
وقته ويعمه وتعلقه بفعل او جزئه
او لازمه ينفي الامتثال بوجه لقبح
طلب الضدين لا السببية ولا عدمها
لعدم دلالة ولا مخالفة ظاهر بالتصريح

وتنافي حكمي النهي والصحة يخص الطاعة
ومنا قضته الامر لو اعطى اختلاف
حكمها فبعدم اقتضاء الصحة ثم لا امر
في السببية واستدلال العلماء به على
الفساد ليس بحجة وفساد المتعلق
لا يجعله غير شرعي ولا الحيلة لان الشرعي
مطلق الهيئة للقسمة والاطلاق في
نحو دعي الصلوة وشروه ولا تنكحوا الا
لخروج المشروط فمن المفهوم محل النزاع
وعن المهية لا ينافيه وعدم الامتثال
به للوضع وحمله على الصحيح للاصل ولو سلم

فالتجوز

فالتجوز وان منع بهذا المنع وانما النهي
عن فعل بالوصف ان لم يكن فعلا او
او كان لازما او نهي لاجله فكالمروي
الا فلا فساد للاصل ونهي الكراهة
ماول وذبح الغصب سبب والسير المنهي
مسقط وصح تعلقه بالكل بوجه كالخروج
من الغصب او على بقاء الكون وغني
الباقي وباحد الخلافين لوجود اخر
او لعدمه ولو عكسا فالاول بالثاني و
الجمع والثاني بالاول والتفريق المقصد صح
الثالث في العام والخاص العام لفظ

دل على ما يسري حكمه الى كل جزئي منه
معا او يستغرق ما يصلح له بوضع والخاص
بخلافه والعموم لغة يعم المعاني لا الاصل
في نحو عم الخير المطر فاما بحقق الافراد
كالمطر والصوت او بالجمل كالكلي
وسبق اللفظ ثم وله صيغة منفردا
في الاخبار وغيرها هي اسماء الشرط و
الاستفهام والموصولات مطلقا كاي
او للعقلاء كمن او لغيرهم كلا كما او بعضا
كاين ومتى وكالنكرة في كل ونفي
والجمع بلام جنس واضافة لجنس

الجواب

الجواب وبحقق الاستغراق والاستثناء
بالعموم وقبل السؤال في نحو من عندك
ومن صلى فله كذا ادفا كرمه واكرم
من علم ولصحة استثناء كل جزئي
وهو يخرج ما دخل لولاه في الجنس
لما يجي ونقض نقضه بالف سنة
الا خمسين لا الاستدلال العلماء
قل يفهم بما يجي بخلاف كل ظاهر
ولا للحاجة لاغناء المجاز والمشترك
ولا ونعم لطالب التصديق وقرائنه
بكل تاكيد وبعض تخصيص و

الخصوص للمخصص يرجح العموم و
تيقن قصده دون العموم لا
ينفي الظهور فلا شك ومنع عموما
هو لا يمنع اثبات اللغة بمثله لعوده
الى النقل ولا بالاحتياط ففي الاباحة
بالعكس وحسن الاستعمال في
الاستفهام لجامع المجاز وهزاوي
وعموم التكليف لا يعم الصيغة
في الامر والنهي وقد يفهم عقلا كاتعليله
والسوال والتعليم والمفهوم وشرعا
كحكمي على الواحد حكمي على الجماعة

عرفا كالفحوى والمقتضى ان تعين
كتحريم الام اوله مشترك كاعتق عبدك
عني فذالك والاعم لا قرينة عمومه
كنفي الشيء فيرجح او رفعه اجمالا
كحل الطيبات فيفيد واغلبته
المجاز تعم الخصوص ولا يلزم زيد
اصابة وقد يخرج اليه التحكم والاجمال
ومثل لا آكل عام يتخصص وان
حذف مفعوله لتنكير المنفي كغيره و
اللفظ لتقديره للزومه في التعقل وضعا
فليس كغيره ولو سلم فكحذفه ومطابق

المطلق متعدد ولو سلم فغايته ما
لزم كل تخصيص وترك استفصال
المحتمل كامسك اربعًا يفيد العموم
للشرع والبيان والاصل عدم العلم
بالحال ونحو يعم المؤنث لفقدها
فى من دخل دارى فهو حر بالدخول
ومثل خذ من اموالهم صدقه
يوجب اخذها من كل نوع فمفتاه
عامًا كل مال او كل اموال وللرجال
على درهم يفسر بالمجموع لخلاف
وصف الظهور لا لكل رجل وخروج

الافراد للاجماع والامتثال بواحدة
عين النزاع فى عموم المفهوم لفظى — والنزاع صح
وقد يرد الى قصده فيتخصص او
لزومه له فلا مثل لا اكل وليس
الجمع للعموم لانه للمجموع ولا النكرة
فى الامر للفرق فى اعتق رقبة او كل
رقبة ولا الجنس بالشرطين يصدق
اكلت الخبز وجزه بواحد والقرينه
لا تنفى العرف كما فى جمع الصاغة
لا الافراد توابعه فانها لكل ولو فاتها
صورة او اعتبارها او لا كالنكرة

في الحرير والدرهم البيض والدينار الصفر
فان الانسان غير مطرد ولا منكر الجمع
لكونه كالمفرد في الصلوح قطعا والصحة
تفسيره عندي عبيد باقله وتقسيم
رجال الى ثلثة واربعة بلا مخالفة
ظاهر وللامتثال بالاقل في عتق
رقابا وهو للمشترك كرجل فخصوصه
لا لخصصه بالبعض وحمله على كل
فرد لبس اولى وعلى الجميع غير الجمع
واقله ثلثة للسبق والمنع وصفه با
بالتثنيه واضمارها له ولقول ابن عباس

لبس الاخوات اخوة لا تميز بها صيغة
فانه للشمول وتلك لا تمنع التجوز ولا
يوجبه كضده فان كان له اخوة فغيره
حجب الاخوين ولا وكنا لحكمهم نا صيف
الى المعمولين ولا انا معكم فمعهما ونحو ك
ولا الاثنان فما فوقهما جماعة فلو
كانت منه فيعرف فضلها دون
اللغة ومثل يستوي مطلق كغيره
فنفيه يعم ما صح نفيه ومقيد بالعرف
ولو عم انعكس ونفي الاعم اخص
ولا يعم الامة مثل يا ايها النبي و

وربك فكبر عرفا للاصل لا للمنفعة التخصيص
للمنع ولو افاد اركب للمناجزة عمومه
للاتباع فللتوقف وخطابه صلى الله
عليه واله وسلم في اذا طلقتم للتشريف
ولكيلا يكون لا يعطى سمو الخطاب
ومثل خالصة لك يرفع صحة الشركة
ولا خطابه لواحد لسلام ولتاسيس
حكمي على الجماعة ونحو وما ارسلناك
الا كافة للناس بعثت الى الاسود
والاحمر لا يفيد شركة الحكم ولا شركته
لدليل شركة الخطاب كحكم الصحابة

والتخصيص

والتخصيص في مثل شهادة خزيمة لنفي
الاحتمال ونحو مسلمين وفعلوا وانتم لا
يعم الاناث للسبق ولتاسيس ان
المسلمين والمسلمات ولتقريره صلى الله
عليه واله وسلم قلت ما ارى الله تعالى
ذكر الا الرجال فانزله لا لتذكير مفرده
لاختصاصه بالجمع وتغليبه عند قصد
الجميع لا يوجب ما يوجب الاشتراك
واشتراك الاحكام لاخر فلذا ما دخلن
في الجهاد والجمعة والتقدم في اوصيت
لهم قرينة ومثل يا ايها الناس

لا يعم من لم يعاصره صلى الله عليه وآله
لقبح خطاب المعدوم ولو تغليباً فارسل
اليهم بنصب الادلة على عموم الحكم
لهم ولذا استدل به وبتبليغ الحاضر
الغايب ولذا الحمل كل على عرفه و
مثبت الفعل يصدق بواحد فصلى
داخل الكعبة لا يعم القبليين ويعد
الشفق الشفقين ولو عم المشترك
فقرينة وكان يجمع يعم الاوقات
عرفاً واتباع فعله صلى الله عليه وآله
ليس منه ومحل تعميم فعلت انا و رسول

الله فاغتسلنا واما انا فافيض الماء
وهو يعم الوقت للشرط وقوله نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر يعم بجعل لوله لاقضى بالشفعة
للجار او سمعته يقول قضيت بالصدقة
بخصوص واقعة وعموم اللام حم
ولا بالشاهد واليمين لذلك لا الاجتهاد
فظاهره النقل كصلى وخطاب الناس
ونحوه يعم العبيد ولو بحق الناس
للاصل ومنافعه لسيده في غير المضيق
وخروجه من نحو الجهاد كخروج المريض

ومثل يا ايها الناس بعم النبي صلى الله عليه وآله
لولا قرينة قبل لما مر واقتضاء الخطاب
للتغاير وسوالهم عن المخصص وذكره
ذلك موّيد والآمر هو الله تعالى و
التبليغ للنبي وتخصيصه بنحو السوال
كتخصيص المسافر والمخاطب داخل
في مثل وهو بكل شيء عليم من احسن
اليك فاكرمه او فلا تهنه لما مر والله
على كل شيء قدير خص بالعقل وما
للمدح او الذم لا يخرج به عن العموم
للاصل ولا ينافيه المبالغة فصل

التخصيص

التخصيص الاخراج عما له العام او اللفظ
فيعم النسخ من وجه ويصح فيما كثر وفصل
ولم ينتقض نحو الله خالق كل شيء فلا
كذب ولا بداء والى الواحد وان
لزمته نكتة فصيحا والا لم يحصر ان
الاكرام في يعجز الا الواحد في اكرم كل
عالم او كلف بالحج ولان نسبته الى
الاقرب نسبته الى الاقرب وفى سعه
التجوز لا لمثل اكرم الناس الا الجهال
وانا له لحافظون وقال لهم الناس
واكلت الخبز اذ لا نزاع في الاول كالبدل

ولا عموم في جزئه كالجمع ولو خطاءً بل
اكلت كل رمانة لثلث لما نافي الصحة
ولا منع مطلقا ثم المخصص متصل
لا يستقل كالاستثناء والشرط و
الصفة وبدل البعض والغاية ومنفصل
عقلي وسمعي فالاول لا يوجب تجوزا
للاصل ومساواته لام المسلم لا او ولو سلم
ولا احراجه فيستند الى معنى الكل خلافا
المجاز بخلاف الثاني لافادة البعض
وسبق الغير والافتقار الى القرينة
وتناوله غير تناول الكل وما مجاز حقيقة

بجهته ولو كان كتكرير الكل مطلقا فكا
لجميع في البعض وعدم الانحصار غير العموم
فمبينه حجة ولو بمنفصل او لم يبين
العموم عما بقي اوله بيان للاصل ولازم
بالنزال واعطاء شيوعه الظهور لا
الاجماع لا للاعداد والتحكم لمنع التقدم
وهو اقرب فلا اجمال ولا شك و
المنازع في المتصل مكابر الاستثناء
الا عن الصفة واخواتها لاخراج ما دخل
لولاه وفيه متصل وهو المقصود و
قيل ما صح دخوله ويبطل السبق وما تنفا

الجنس والمنع من تنكر الجمع لا المحقق في
العدد فانه للفردية وليس لمخالفة
الحكم بلا اخراج او كونه مخالفا وفيه
منقطع ولا للمشترك لبدار الاخراج و
لذا حمل الاقرار بعد الف درهم على
قيمته نحو الا خطأ ما دل ويقال لادات
عمل حولها متصلا ومنقطعا وللاخراج
بها والمخالفة بعدها وشرطه الاتصال
عرفا والا لم يحكم بايقاع وصدق وكذب
ولم يعين صلى الله عليه وآله التكفير
في الحلف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم

ان شاء

ان شاء الله بعد لاغزون قريشا واجيبكم
لسبب منه او بعضه او آخر لعارض
واراد آفعل وقول ابن عباس بتأخيره
شهرا اما بالنية او بعض القرآن او
شاء الله والمستوعب باطل ويصح الاكثر
ولو في عدد لما مر ولصحة عشرة الا
تسعة اجماعا ولا استثناء الغواة من
العباد وهم اكثر او مع المخلصين فبطل
الاقل لعدم الحصر ولا لصحة كلكم جائع
الا من اطعمته لانه المتنازع ولو كان
من الله تعالى فكنايته للاستيعاب وعموم

في القرآن يبتغي حمله في الاقل على النسيان
فهو كجملة واستقباح عشرة الا تسعة و
نصفا وثلثا لا ينفي صحته كالا وانقا و
دانقا الى عشرين ومن الاثبات نفي
وبالعكس للسبق والنقل والاكتفاء
بلا اله الا الله من الدهري والاصل
عدم النقل ونحو لا صلوة الا بطهور
يفيد الشرطية عرفا او السببية جملة
وحمل القصر على الاضافي والادعائي
لصحة النفي مشترك واقتضاؤه رفع حكم
العقل لا ينفي وضعه للزومه ولا وضعه

للذهني تعلقه بالخارجي والنقض بالايجاب
ملتزم والفرق بالاصل غير مطرد وتقدير
دلالته بلا نقض اما بان يراد بالعام
معناه فيخرج فيستثنى او يراد ما بقي به
مجازا او بالمجموع حقيقة ويحقق
الاول الاصل والنظ ويبطل الثاني
باجماع العربية على الاخراج وبطلان
اولهما بتحقق النقض في الكثير ورجع
الضمير في اشتريت الجارية الا نصفها
اليها كلها واستلزامه الاستيعاب
والثاني ثانيهما بمخالفة اللغة يعود

الضمير الى جزء الاسم ونفى التخصيص و
الاقرار بحسب الاسناد كالصدق و
قد وجها باب المركب اما بنحو عشرة
اخرجت منها ثلثه فالمجاز او الثاني
بعد اخراجها فالحقيقه فيرد ان الى
الاول وان تعدد فالتالى للسابق
ان منعه عطف او استيعاب عن
متلوه والا فله خاصة للقرب ودفع
النقض ومتعقب المتعاطفة للا
للاخيره لهذا اضراب او للغلبة الا ستيعاب
فى الاشتقال واصالة عدم وضعه

لما زاد فى جعلها القرب والاتفاق ووضع
الاولى لحكمها ووضعه لرفعه خلاف
الاصل ولافتقاره الى التاويل فيتعلق
للضرورة فيقدر بقدرها الا اية القذف
وعشرة الا اربعة الا اثنين لو كان
منه اذا القرينة متعقبة عن الكل ولا
لحجب المباينة كالسكوت فالكل كجملة
ولو كان العطف للتسوية او كالجمع
كنفى المفرد وليس والله لا اكلت ولا
شربت ولا ضربت ان شاء الله وخمسة
وخمسة الا ستة منه ولو سلم طلقة بينه

والاستهجان التكرار لاغناء القرينة
او غيرها وصلوحه للكل لا يوجب ظهوره
وقياسه على الشرط بطل لبطلانه و
في اللغة لا للفرق بتقدير التقديم فانه
نسبي والاشتراك مرجوح فلا يوجبه
الاطلاق وقد يستفهم لغيره وصحة
عمل الجمل كلا وبعضا في الحال والوقف
لا يفيده ومرجحه المختار كالوقف
الشرط ما توقف عليه الشئ وهو خارج
عنه وعما يؤثر لتحققه وهو عقلي وشرعي
ويقال لمدخول اداته المفيدة للاستلزام

والتخصيص بالمذكور واصله التقديم و
لان امثل لحذف الجزاء في اكرمك ان
دخلت ويتحد ويتعدد جمعا وبدلا
كالجزاء فيصير تسعة وفي الاتصال
كالاستثناء وكذا في الرجوع وقد يفرق
الصفة مثل اكرم بني هاشم العلماء
كالاستثناء في العود ويقصر على المذكور
ومثلها البدل الغاية مثل اكرم بني
تميم الى ان يرتد وكالاستثناء في العود
والقصر والتسعة تأتي باعتبارها مع
المقيد لكنها في التعدد الاجرة حقيقه

او المجموع او المشترك **فصل** يجوز
التخصيص بالعقل ضرورة نحو الله خالق
كل شيء ونظرا نحو ولله على الناس
حج البيت وامتناع النسخ به لو سلم
لا ينفي ذلك ولا تقدمه تأخر بيانه
ولا كذب المركب صحته لغة مع دفعه
بتخصيص المراد وتقدمه على السمع ظ و
يجوز تخصيص الكتاب به وبالسنة
وبالعكس وان تأخر العام لوجوب العمل
بهما ما امكن وقوة الخاص وشيوعه
فيكفيه صحة ما ولان واولات الاحمال

خصص

خصص والمطلقات يتربصن والقاتل
لا يرث خصص بيوصيكم الله في اولادكم
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
خصص فيما سقت السماء العشر وان
الكتاب تبيان لكل شي اوجاه و السنة
الى نبيه صلى الله عليه واله ليبين
للناس متشابههما بحكمهما وهو
معروف فينقد ونتأخر بيانا ومثلا
نقتل زيدا ابدا اقتله لو صح فليس
الا النسخ بخلاف لا تقتل المشركين
فيصار الى الاولى ببقاء الحكمة كتاخر للغلبة وم

الخاص بلا تراخ ولكونه ح دفعا اهون
منه الذم وكنا ناخذ بالاحدث فا
لاحدث لو كان حجة لحض بغيره للجمع
وسابق المتعاكسين هو البيان والا
لتاخر عن الظ او الحاجة اورجح النسخ
عليه ولو قارنا او جهل السبق او
عورض رجح باخر والا فالوقف و
يجوز تخصيص الكتاب بالاحاد حض
بقطعي او منفصل ولا الما م وفي التخصيص
اية الارث بلا يرث الكافر المسلم
لا واحل لكم ما وراء ذلكم بلا تنكح المراة

على عمتها

على عمتها اذ لا عموم في احل ولا تخصيص
في ما والرد لجواز دليل آخر او التواتر
وبانه ان اجمع عليه فبه والا منع
رده بالاصل وبان المخصص السند
لا بشيوعه بلا منكر للمنع وحديث
رده بمخالفته الكتاب لو صح خص
بما شك فيه فما هو حجة كالمتواتر
او خصص به او بغير المخصص
لما مر و التخصيص عند الردود اولى
وبالمخصص حرى ثم ان رد بالنظر
رد ذا بحو فاتبعوه وما سفى الجسمية

فيه هو ح

بنحو على العرش استوى او بالمقصود
فالمخصص موافق للسند لا للبيع عنه
ورد عمر تخصيص اسكنوهن بخبر
بنت قيس ليس حجة ولا مانعا
والمتن ظني تخصص ضعف بالتجوز
ام لا وانما قطع بالسند وكون كل
قطعيا بوجه ظنيا باخر لا يوقف
لتفاوت الظنون فصدق الثقة
اقوى من التعميم لا لاولوية الجمع لامتناع
التحكم مع اختلاف القطعين والاجماع
لا يخص لامتناع التخلف عنه وكونه عن

لفظ لا لسبق المخصص فيكون خطأ
اذ البعض لم يرد كغيره ويخص به
اتفاقا فالحرمان العبد لاية الارث
وبفعله صلى الله عليه وآله ان عمه
الحكم وفي حقنا ينسب القول الى
دليل التأسي فيخص اعمهما ويعتبر
السبق في التعاكس الا ابتاحر الفعل
عنهما الا بتراخيه عن اولهما فقط او
يعم بغيره او يوقف والفعل وسط
لتبينه اليهما سواء ولو سلم فتخصيص
الجزء بجمع وبتقريره صلى الله عليه وآله

ان عم الفاعل لما علم من سيرته عليه السلام
ذلك وفي غيره كما تقدم وبما هو حجة
من سيرته المفهوم لما مر وبالقياس
الجلي لانه كالنص لا بالخفي لحجيته
وان ثبت علته بنص او اجماع
او خص تأصله لان ما فيه احتمالات
اقوى مما فيه ستة بعضها اقوى
منها وتقدم الاقوى قطعي وان بطل
ضده بالمرة دونه ومامر يرد نقضه
بالسنة للكتاب وبالمفهوم لهما
ولنا اجزه في حديث معاذ والدليل

خصص تأخر السنة عن الكتاب بعد
التخصيص لان رجحان احد احتمالين
على معين في المستنبطة لنفسه كالنتيجة
وجريه في الكل ولا لعدم ثبوته الا
بالاجماع وقد انتفى للمنع لا للرجوع الشرط
الى حكمي على الواحد فيخص المحكوم عليه
ويعم كل قياس ويغني عنه وكونه
بالشرط كالنص يدفعه جواز الفرق
ولا بمذهب الصحابي وان رواه اذ ليس
حجته فقد لحظي فلا تفسيق ولو سلم
فالعام اولى ولو لزم ذكر الطي فكان

لقطعي لماصح خلافه من صحابي وما خفي
على غيره ولا بعطف المخصص او ما هو
فيه لفظا وبالعكس للاصل او تقديرا
ولا عكس لتكرره واتباعه في
المعنى لا اضافته للبعض فلو اضمر في
مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده فمساوات فصل من الاول
وما خصه خارج عن الفن وتشريك
العطف غير عام ولا بتخصيص الضمير
في مثل بعولتهن ولا ان يعفون
لتكثيره المخالفة مع صحة الرجوع الى

البعض

البعض دون عكسه لما مر ولا بالعادة
للاصل وتخصيص الاسم الاية لغلبته
وتقييد النقل لصحة الفعل وفهم
المقيد في اشتراطها مع ولا بدفعه اطلاق
اللحم فيعم في النفي ولا بموافقته الخاص
للجمع ومفهوم اللقب بحجيته اضعف
ولا بالمورد لذلك مونثا ابطل الصحابة
ودخوله في القصد قطعي فاخراج الامة
من الفراش للشك او خطاء ولذا
ينقل السبب ولو قصدت النصوصية
تجوزنها فالكل اقرب والزيادة لا تبطل

لحماء

المطابقه او البيان وحض والله لا
تعذيبت بتغذ عنده للعرف و
الجواب الاحض يبنيه على بانيه لو قنت
يجتهد فيه وغير المستقل تابع للسوال
يتقيد به **تبصرة** المطلق ما دل
على المهيه المعراة وقيل على شايع
في جنسه والمقيد مقابله ونحو
مومنة شايعا فان اتفقا حكما الاكثر
وسببا مثبتين ولا مكرزا فالتقييد
بيان للجمع لا ندب للاحتياط والتجوز
وتجوز المطلق غير لازم ولا مختص تقدمه

وتراخي

وتراخي التقييد نسخ كالتخصيص لا
المطلق كالعام والاعمل بهما ففي اختلاف
الحكم ظ كالتكرير وفي اختلاف السبب
لعدم دلالة وصحة النص وحمل المطلق
عليه ح بقياسه على الشهادة او بجامع
او بوحدة القران ضعيف وفي النفي
للاحتياط ويحتمل البيان للجمع **المقصد
الرابع** في المجمل والمبين المجمل ما دل
بلا ظهور من قول او فعل ويكون في
المفرد بنفسه كالعين وباعلاله كالمختار
وبتركيبه كالضمير والصفة والمجاز متعدد

المرجع وما خص بهم وفي المركب لجواز
يعفو ووقوعه وفايدته كامر والمبين
لخلافه ولما سبق له خفاء ولا اجمال في
حكم العين لسبق فعل يقصد منها عرفا
فتقديره اولى ولو ساوت المقاصد
فالشامل ولا في اية المسح لظهورها
في البعض لغة او عرفا ولولاه فالكل
ولا يمتثل بما الغسل الوجه للوجه ولا
في مثل لا صلوة الا بطهور اذ لو كان
للصحيح فظ والا فلنفي الفايدة عرفا ولولا
نعلم صحته كعدمه فهو اقرب والال

ثم ملايم

كالعام

في ما لو ليه والخلاف في الصحة والكمال
لا يوجب الاجمال ولا في اية السرقة
لتبادر الابانة من القطع وما الى المنكب
من اليد ولا استلزامه الاشتراك و
لرجحان احد احتماليين على معين بمرجح
راجح فغيرها مجازان ولا في رفع عن
امتي الخطا والنسيان لسبق رفع العقاب
فيقدر لعقد والضمان لسبق بعقاب
او خرج بدليل ولا في منكر الجمع لاشتماله
ثلثه فما زاد ولا في نحو الطواف بالبيت
صلوة فعرف الشارع تعريف الاحكام و بعث له

لا البيان اللغة فيظهر فيه ولا فى نحو
الصلوة بعد البيان لتبادر الشرعى
فى عرفه والتقدد فى المنهى بلزوم
صحته ثم لانه الهيئة او هى اقرب
من اللغوى كدعى الصلوة وما كان لمعنى
ولاثنين بلا ظهور لا يوضحه تكثير لهما

فصل البيان للتبيين ومشتقه
ويكون اولا وبعد متشابه بالقول
او بالفعل كالصلوة ونحوها والمشاهدة
اول فليس الخبر كالمعاينة وبترك نحو
القنوت والافطار ويعرف ضرورة

من قصده او قوله صلى الله عليه وآله مثل
خذوا وصلوا ونظر اكفعل ما يصلح
بيان مجمل وقت الحاجة ولا تأخر
بالفعل للاقتربه والا فذو تاخر الحاجة
واذا صلحا له فالمقدم وان تخالفا لسبقه
برفع الاجمال ولو بعضه فان زاد الفعل
مقدما فالباقى فلا نسخ وهو بالعكس
النسب والجمع تدريفيه التاسى ولو
جهل فان توافقا فاحدهما ويجوز التأكيد
بالمرجوح مستقلا والا فالترجيح وهو اقوى
فى محل التعارض يطرو والادخح عن الراجح

لا غير والمخاطبة توجبه فلا يجب الواجب
ويمتنع تاخيره عن الحاجة اتفاقا وعن
خطاب له ظا ستعما او غيره ولو جملة
لاستلزامه قصد الجهل او التجهيل و
لتجويز التخصيص لو ساوى فاجمالي
ولا قتضاء المخاطبة ضده لا لانه الى
الامر صح والى معين تحكم لتعينه بالحاجة
وعدم الاجمال في خمس المغنم ومثل
الصلوة والزكوة ثم وهو قد لا يكون
حالا او يغني التفصيل عن نقله وحمل
يا اقرء وان تذبحوا بقرة او يبين قبل

الفراغ او امتثل عما اقف او عينت البقرة
تسلسل اما التعلل لقول ابن عباس
لو ذبحوا بقرة ما لاجزاتهم ولا تخصيص في
انكم وما تعبدون لان ما لما لا يعقل
فيوضحه ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى والسلامة شرط التكليف عقلا
وفي ثم ان علينا بيانه اريد الاشهاد
لتعلقه بالجميع بنفسه او بعض الجمل
او بتاخر الجمع او الانزال لا الخطاب
ووقت العبادة بعد بيانها فالتاخير لا
يخل بها في المجمل وبه يعزم فيثاب لا

بالمهمل ولو اوجب الشك في كل في التخصيص
فالتكليف بعده وما اوجبه في الكل
في النسخ ولو جوز في التخصيص بالنص
اولى ويجوز في التبليغ الى الحاجة لمصلحة
ولا ضير ولو سلم فوزيته بلغ للافادة
فللقران والمروي انه في علي عليه السلم
وتويده باقي الاية وقوله صلى الله عليه
واله بعدها من كنت مولاه فعلي مولاه
فكان لنا وفي اسماع المخصص لغير المخاطب
فان وجده بالبحث اهل والا عمل بالعام
كسماعهم سنوا معهد اقتلوا بكثير فيرهم

اولى

اولى وكالتنظري ولا يلزمه تحصيل لان
المبلغ بجملته كواصل ولطلبه التخصيص
فيه ولا طوق بك فقد يظن بدونه
ويمنع لمن بلغه العام اعماله قبل البحث
اجماعا ويكفي ما يظن به عدم المخصص
لتقل زقطعه في الاكثر ومثله كل ظني
مع معارضه وكثرة البحث اوبحث
المجتهد لا تقليده اذ قد يرجح بما يجد
والبيان لمن يراد افهامه ليعمل او
يعلم وغيره يراد منه العلم بما يعنيه
مفتيه **فصل** التاويل حمل الظاهر على

المحتمل المرجوح ويسمى بما يرجحه وهو بين
مرجح ما وبعيد فالاوفى ومنه تاويل
الحنفية قوله صلى الله عليه وآله لمن
اسلم على عشر امسك اربعا وفارق
سايرهن بامساك المتقدمات او
بالتزويج لبعد مخاطبة مثله بمثله و
ابعد منه لفيروز مسلما على اختين
امسك ايتهما شئت بما مر لصراحته
التخيير وقولهم اطعام طعام ستين و
لواحد كاطعام ستين وتميمه شاة
كشاة في دفع الحاجة بالقياس اشبه

مغفل مما يبطل اصله ولا يبعد انه اذكره
بيانا للمصرف فيتقيد لوجود مرهم في
الصدقات ورضاهم بالاخذ و
سخطهم بالمنع واللام لما يعم الملكية
المقصد الخامس في الناسخ و
المنسوخ وهو النسخ بيان الشرع انتهاء
حكم اثبته جملة وليس رفعا لامتناع
البداء والتناقض ورفع مقتضى حكم
ثابتة فلادوام لتعلق الحكم وجوازه
قطعي خلافا لبعض اليهود وقد نقل
عنهم في ذبح البقرة وتقريب خروفين

وفى اباحته السبت وتاخير الختان
وجمع الاختين والنزاع فيها للعقلية
لفظي وقد اتفق عليها والمصلحة قد تتغير
فيحسن ويقبح فلا بد او ولا عبث وانما
ينسخ ما يستتم بظاهر فصل خلافه
كالتخصيص فلا تناقض ولا تطرقه
الى شرعنا ولا رفع الوثوق بتابيد
حكم ولا تعذر الجزم عنه وعلمه تعالى
بتوقيت الحكم منتهيا او مرفوعا به
لا ينفيه ويكون بعد الوجود كغيره
فينقطع ولم يتواتر بيان موسى للاجمال

اولا الاستيصال او للمامور ولولا اختلاف
خبرى التابيد لقيل له صلى الله عليه وآله
عادة فنقل البيان ثم القاطع لحمله على
الطول كما فى الاستخدام وعلى منكر
الوقوع ما سيأتى ونسخ الشرايع بشرعه
صلى الله عليه وآله اجماعا ولو قيد
كل ما ينسخ منها عند شرعه بالانتهاء
فانما يتبين بناسخه وعلى المختار
يمتنع قبل وقت الفعل لامتناع الانتهاء
قبل الوقوع بخلاف خلافه للزومه
فيما يرفع لا لانه كالموت لتقييد التكليف

بعدمه عقلا واقتضاء الامر ضد
مقتضى الرفع ينفيه راسًا كالتناقض
ويتعلق احدهما بالاعتقاد يرفع النسخ
وبالمثل تماثل حكمة المثلين وتميز
المط وحسن حقيقة الامر تابع و
امر السيد بشرط عدم النهي للبداء
ولو امر ابرهيم بالذبح حقيقة فنجزا
فاقدًا للبدل ففداه الله تعالى به
او ملتحما ماقطع فصدق الرويا ففقد
عن الارهاق او موسعًا مشروطًا
كالدين والكفايي فلم يتعلق بالاستقبال

والمسارعة عن مثله غير بعيد واما
نسبة التوهم اليه فتوهم كالصفحة
وبعث امير المومنين عليه السلم باخذ براءة
عن ابي بكر لا يوجبه لمنع وجوب
تبليغه بنفسه ويجوز في المؤبد
ظاهر الا نصا في انشاء او خبر لصحة
الحمل وعلى الرفع لا يختص التناقض
بالخبر نصا للزومه الانشاء ومساواته
الظم في القصد ويجوز بلا ابدال لاتساعه
للحكمة كصدقة المناجاة وثبات
بخير منها لا ينفي الجواز ولا تعدد المحل

مع صحة كونه للاية نفسها وخبر او مخصوصا
وبالثقل كتخيير الصوم بتعيينه والحبس
بالجلد فيكون لحكمة كابتداء الامر و
الالم وخبر الكثرة الثواب ولو عم العسير
والتخفيف في المال او مخصوص لما
ذكر ويجوز فراق الثلاثة والحكم
فيه لاختلاف التقييد بهما بلا لزوم
قطعًا كمدة الحول ورجم الشيخين
ودوامها الحبس دالا ولا بيان المدلول
تخلفا مع صحته في اللفظ ولا التحميل
مع البيان ولا ترتفع به المدلول

ولاحصر للفايدة فيه وقد يبقى باخر
والاخبار كغيره وكذا المخبر فما لا يتكرر لمعرفة
كاهلاك عاد او يمتنع انقطاعه كا
لا ينسخ ولا بغيره بقبيح كالكذب وهو
استقبالي ضمرته الغا بيانه ليس
منه بخلاف لم اعمل ابدًا او النسخ في
المضافين كالتخصيص لما مر فيجوز
نسخ السنة بالكتاب كالقبلة و
المباشرة ليلا وتاخير الصلوة في
الحرب لا صوم عاشورا بصوم الشهر
لضعف المفهوم وكونه نسبته فقه جوا

مندفع بالاصل كثبوت المنسوخ بالنسخ
تلاوته لا بعضه تعيين ناسخ ما لما
نجي ولو كان رفعًا فتبيينه صلى الله
عليه وآله لا ينفي رفعه والكتاب
بالسنة فانه صلى الله عليه وآله
عن الله تعالى باصلح او مثل لا يبدل من
تلقاء نفسه وفي نسخ فاجلدوا
بالرجم وقيل لا اجد بتحريم كل ذي ناب
نظر لجواز علم التراخي والمتواتر
بغيره كالبعث الى اهل قبا والى
غيرهم بالاحكام مطلقا والاصل عدم

قطعي والبقاء ظني وان قطع بالسند
وقيل مرسله والاجماع ممّ ويجوز بعده
صلى الله عليه وآله ونسخ الاجماع فيه
لجواز ان يستمر هو وغيره بلفظ او
سقيد اجمالا بما ينتهي فيتبين انتهاؤه
بشرعي كتأويل متشابه او نص
عند الامام عليه السلام او اجماع سنده
لا ينسخ به لا خلاف او غيره كنسخ الاجتهاد
في خلافية اجمع على احد قوليها
لموت او رجوع وتقييد الحكم لا
ينافي نسخه ولا اعتبار القيد

جمله لمامر والناسخ انما يفيد الانتهاء
فنقل مه ذاتا اوسندا الا يخطى ما
مينهتى وانما الحق نسخ شرعه صلى الله
عليه وآله لشرع غيره لا انتهاء حكم منه
الى اخر وعليه يحمل الحلال ما احله
الله على لسان الى يوم القيمه والحرام
ما حرمه الله على لسان الى يوم القيمه
وفي وقوعه في حجبها فوملك ردا
لكيف يحجب الام نظرا وليس بحجة
ولامنه وابناءه على المفهوم كمنع نسخ
الفظ بط والقياس الخفي ليس حجة

فالحنفي

ولامنه فلا ينسخ ولابه لا لنقيل الظني
برجحان ينتفي بالمعارض لو رفعه النسخ
مطلقا وقياسه على التخصيص بط
ثم لا يحض زمانه صلى الله عليه
وآله بما مر ويجوز نسخ الاصل دون
الفحوى وبالعكس للاصل وصحة
النص فهو كالعام الا بنسخ المقصود
فينسحاب اوداله لم نسخ الفحوى بالفحوى
فينسخ الاصل ولو لزمه الفحوى
نقض في الحكم فعند الاطلاق فلا
والقطع في الانسيه اوبتيه

في الوجه فالتابع قد يعم فيبقى بالنص
بخلاف القياس لانتفاء حكمته ولا
يؤخر تبليغه عن وقته لما مر ولا يثبت
حكمه قبله لا لايجابه وجوب حرام
وعدم الاثم به وثبوته في تأخر
جبرئيل عليه السلام لانه كالمبلغ قبل علم
البعض به مطلقا فلا حكم له قياسا
اليه وان تمكن من العلم بالاعلام
وزيادة عبادة مستقلة كنقصانها
ليست نسخا للباقي كصلوة سادسة
وتأكيد المحافظة على الوسطى ليس

لانهما

لانهما وغير المستقله ان قبل الباقي
بزيادتها او اطلق بنقصانها فلا يمتثل
بما كان يمتثل به او بالعكس فنسخ
لانتقال الحكم الى غيره بالعرف والا
فلا فزيادة جزء مشترط او شرط كركعة
في الصبح وعضو في الوضوء او نقصانهما
والتخيير وزيادة ورفعه نسخ خلاف
التغريب والتشريك والحكم بشاهد
ويمين واما نسخ ما فزيادة ما يعتبر
فيه النية نسخ لحرمته للتشريع وغيره
قد لا يكون نسخا كالذبح وقد يكون

كالحد لرفعه تحريم الايذاء الثابت
شرعًا لا كما لسه الجلد وتعليق رد
الشهادة لاتباعهما عدم الزيادة
وبالنقص قد ينسخ حرمة افراد
الباقي كوجوب الناقص ولو
كان وجوبه حرمة الافراد ورفع
الى اذن عقلي ومالابدل له لايكون
نسخا بطل الاتفاق ونسخ المفهوم
فرع ثبوته فلا ينبغي للنزاع هنا
ونسخ الكل قبيح لاعرانه به وفي سر عنا
ظ لا لوجوب المعرفتين او لو سلم

ولم يتقدم

ولم يتقدم لامتثال بمرة ولو لم يجب
التكليف فقد يلزم ويعلم الناسخ بنص
هذا ناسخ وكنت نهيتكم وبالاجماع
وبمعرفة تأخره وبموافقته للاصل و
الغير بمقتضيه هو الاصل لا بقول
الصحابي فقد يجتهد ولا بحداثته
ولا بتأخر اسلامه ولا بالتقدم في
المصحف **المقصد السادس** في
المنطوق والمفهوم المنطوق ما
فهم في محل النطق ولو حكما والمفهوم
بخلافه والاول صريح ان وضع له

اللفظ وغير صريح ان لزمه فان قصد
وتوقف الخطاب عليه معنى او صدقا
او صحة عقلا او شرعا فاقتضاء كام
ورفع عن امتى الخطا والنسيان
واسال القرية واعتق عبدك
عنى وان لم يتوقف عليه فتنبيه
وايماء كاقران اعتق لواقعت
للعلية وذكر ثم تدور رحى الاسلام
على راس خمسة وثلثين بعد تثليث
بذلك عشر الانتفاء دورها في
البين من الراجح والانشاءات

لما يلوحها

لما يلوحها من الاخبار فلم يحضر في العلية
وان لم يقصد فاشارة كخطاب مع
اخر او غيره مثل وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع وفصاله في عامين لاقل
الحمل والنص على ارث الخال مع الاجماع
على مساواته الخالة لاثنا وباشر
وهن الى من الفجر مع حرمته ملزوم
الحرام لجواز الاصباح جنبا ومنها
منافي نقيض القضية على ما ور
المكسات فالنقيض ما يستلزم صدقه
كذبها وكذبه صدقها لذاته ولا شئ قطف

الا مع الاتحاد الا كيفا وكما وجهة والعكس
المستوى احض قضيه خ تبديل
طرفى الاصل موافقه له كيفا الا زمة
اياه فكليه السالبه تنعكس كنفسها
للتخلف وجزئيتها لا تنعكس للتخلف
فى اعم الموضوع والمقدم والموجبه
تنعكس موجبه للتخلف جزئيه للتخلف
فى احضهما وعكس النقيض خ تبديل
نقيضى الطرفين وهو فى الايجاب
كالمستوى فى السلب وبالعكس
والثانى مفهوم موافقه ان وافق

المنطوق

المنطوق ويسمى فحوى الخطاب
ولحن الخطاب ومفهوم مخالفه ان
خالفه ويسمى دليل الخطاب فالاول
تنبيه على حكم مسكوت هو انسب
بالمقصود فكان فيه اولى كتحريم
الضرب وجزاء مافوق المثقال
من قوله تعالى فلا تقل لهما اف و
فمن يعمل وتادية مادون القنطار
من يؤده وعدم تادية مافوق
الدينار من لا يؤده ومعرفته بالعرف
لشيوع ايثار الادنى للتنبيه على

الاعلى في مثل لاتعطه ذرة بخلاف
المساوي فيفهم من الخطاب وان
لم يفهم المناسب لاثر الحكم ولذا
قبله من انكر القياس مطلقا كما
في دية الاصابع ولم يحتج الى الفكر
فيفهمه من يعجز عنه لا لامتناع اندراج
الاصل في الفرع للمنع ونحو اقتله
ولا يقل له اف لو صح تخصص مثل
ولا تؤذه ويكون الخطاب قطعيا
فيه كالامثلة وظنيا كقول زفر وكفا
العمل والغموس واما القطع بالحكم

فيها للقطع بالعلة والاشبيه ففيه نظر
والثاني مفهوم الصفة والشرط و
الحصر والعدد ومفهوم الغاية وانما
الاستثناء وشرط في الاوائل عدم ما بينه
سواه من اولوية المسكوت او غلبية
وسؤال وحادثة وخوف ونحوها
وهي بالشرط لو وجدت حجة لامتناع
اللغو لا بمجرد دهاء الجهل به باحثا
لخفاء ما يقتضي الاهتمام كمقدار الحكمة
ومايتبعها والاصل معارض بمثله
فلو افادت فبظهور قرينة لا بالوضع

وان كان ما فيه الصفة للبيان او
للتعليم او دخل ما على ا محلها منه للاصل
والتخلف بلا مانع ولان مثل زكها ان
كانت سايمة وان كانت معلوفة
لا يظهر فى التناقض ولا مثل فى الشام
الغنم السايمة فى التخالف فانتقض
الدلالة فى الامر ولو كان نفس الوجوب
لما انتفى بانتفاء منه لا العدم العقلى
والتواتر لكفاية الظن كما فى غيره
مع امكان العلم بالاستقراء ولا
لانتفاء الدلالات ثلثها المنحصرة فى

فى التضمن عرفا لجهته والمطابقة بالحرف
ولا لان اردت تحصنا لدفع العادة
وتحريك الحمية ومعارضة الاقوى
لا لامتناع الاكراه مع ارادة البغاء
لاختلافها بالنسبة مع صحة الخلو عن
الارادتين وقد يكون التخصيص لما
لا سبيل للعقل اليه وللعلية و
للاطراد ولدخول المسكوت فيما بعد
حكمه بالاجتهاد فيتنبه فيثاب عليه
لا للتعدية لخسته ببقاء الشيوع
كما فى زكها سايمة ومعلوفة وان لويته

م التنبيه وبم والمبادر في مثل الميت
اليهودي لا يبصر هو الاحتمال ولا يفيد
الشركة ولا عدمها كاللقب وبكسر الفائده
لا يثبته لما مر لا للدور لاختلاف الجهة
وقول ابي عبيده به في لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه وفي مطل
الغني ظلم وفي خبر لان يمتلئ شعرا
لاجتهاده كالشافعي وانما يثبت اللغة
بقولهم لو لم يخالف او صرح بالنقل
فالترجيح ومعارض بالاخفش وابي
حنيفه وغيرهما وثاني الوضع بالاستقراء

كمثبته

كمثبته ونفرة الشافعيه ممن قال
الفقهاء الحنفيه فضلا للاحتمال كتقديم
الذكر او للتوهم ومنافاة غسلات سبع
ورضعات خمس لما دونها في التطهير
والتحريم لا يقتضي دلالة التخصيص على نفيهما
عما دون ما بالوضع للتخلف في الوجود و
التوقف على النظر واما ثبوت ضده مما
بدونها فلا يثبتها لجواز تعدد الادلة
ولو ثبت لازيدن على السبعين بعد
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلمحة
عن الغفران لانها مبالغة فتساويا

او لبقاء اصله كقول يعلى مالنا نقصر
من الصلوة وقد أمِنّا وكون الوصف
علة كعدمه لجواز التعدد والاصل
قد سبق الخطاب لا لانها علامة لكونها
احضر والنفي عما لم يوصف من غير
الجنس كاللقب والشرط ما جعل
ملزوما ولذا لا ينتج رفعه وتتعدد
مثل ان صليت اكرمتك وان حججت
اكرمتك فلا يستلزم عدمه عدم
المشروط وقوعا ولا مفهوم للمشترك
وثبوت وحدته بالاصل عملي و

امتناع ثبوت الخاص للعام لا يوجب
الحصر في مثل الرجل او العالم افضل تقي
زيد او الكريم فيه لاحتمال العهد وهنا
لا لاستلزامه حصر العكس للالتزام
والفرق في العدم مع ما من ظهور الكفر
من نحو الله تعالى صادق لا نفيه النفيا
على المنصوص مع ثبوته عند منع
في المساوى ومفهوم لست بزان
للقرينة واما مفهوم الغاية فحجة لانها
منتهى الحكم فينتفي عندها وخروجها عن
المغيا قطعي والاخر بمعنى اخر

كالمعية في الى والمبادرة انتهاء الحكم لا
التعرض وعدم اللزوم ذهنا مع كفاية
المطلق في الجهة وصحة المطابقة
للتقييد والتضمن للتركيب عرفا و
مثلها انما للفصل والسبق في انما
الهكم الله وانما ولكم الله وانما الا
وانما الولاء ودفع النقيض ليس مفيدا
وكون ما زائدة او نافية غلط وهو
والاستثناء يتعاكسان في المفهوم
ايجابا وسلبا وحكم الاستثناء قد تقدم

المقصد السابع في النص وهو

الكتاب والسنة **الكتاب** كلام الله
تعالى المنزل للتحدي وهو اسم لما تواتر بين
دفتي المصحف من القرآن وهو كتاب
منير يهدي للتي هي اقوم يهدي الى
الحق والى طريق مستقيم لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد يصدقه اعجازه فيستتبع
الصحة عقلا والشرع وضعا وكله متواتر
للقطع به في مثله فما لم يتواتر ليس
منه وبه يعرف عدم المعارض ثم
بعدم نقله مطلقا والزامهم نقل البسملة

بحفظ القرآن مع حثهم على تجريده بعيد عادة
كونها منه في محالها وعدم تواترها كذلك
للشبهة لا يمنعه لجزه كعزها ولو علم
كذلك في محل وفي غيره جملة فلم يجز
سقوط او ثبوت في غير محل ثم منعها
حفظه تعالى والاجماع وضبط الاى
والحروف والترتيب ولزوم التكفير
بمثلها ثم وما عدا نحو المد والامالة من
السبع كذلك وما ذلك متواتر لانه
معجز حكيم تنزيل من رب العالمين كريم
في لوح محفوظ لا يمسه الا المطهرون

ولا عمل بشاذ اذ ليس قرآنا لما مر ولا خبرا
للاصل ولا تفسيق مع اجتهاد او سهو
ولو علم كونه احدهما لما مر عدم التصريح
اذ الحجة خبريته فقط قطعا والاجماع
مر **السنة** ما اتى به النبي صلى
الله عليه وآله غير القرآن ويجب طاعته
واتباعه مطلقا ولاية الحكيم ولوثوق
واللطيفة ولزوم تقريره صلى الله عليه
وآله وعلو درجته والرغبة اليه
وكونه امين الوحي والبيان فخلفه
فينا الايمة عليهم السلام ولحفظهم الشرع

يوجب عصمته فيه قولا وفعلا وتقريرا مطلقا صح

ولامتناع التسمية ولاية التطهير والحجر
التمسك ولقوله صلى الله عليه وآله
انا وعلي والحسن والحسين وتسعة من
ولد الحسين مطهرون معصومون
ولاقتضاء سيرتهم عليهم السلم الصدق
في ادعائها بالامامة ووراثة الجامعة
وعلم النبيين والتحديث لامتناع الافتراء
على الله تعالى بمثله من مثلهم وهم عليهم السلم
اصحاب التقى والهدى والعلم والحلم
والكرامات والمعجزات والصلوة في
الصلوات والاخبار بالمغيبات في

الاستجابة

والاستجابة في الدعوات والاحاطة
بالكتاب والسنة ناسخًا ومنسوخًا
محكما ومتشابهًا عاما وخاصًا الى غيرها
وفيهم ورود النصوص واليهم رجوع العلوم
واوفر الناس ذكاء وحفظا وحدسًا
وتقدسًا وصفاء للباطن ومناسبة
للرسول صلى الله عليه وآله واهتماما بالدين
واحتياطا في القول واقبالا على الله تعالى
واعراضا عما سواه فما اشبههم بالكتاب
العزيز ولاستلزام عدمها التخطيه
في كثرة الفتاوي عادة وقد صدق

كل منهم كالاكالانبياء عليهم السلام واذا
لم تيفح فى فعله صلى الله عليه واله الحله
والتخصيص كالنوم والتهجد فان كان
بيانا فكالمبين اتفاقا او علم جهته فاسوة
مطلقا للاصل الغالب وامر الاتباع
وحسن الاسوة دون لزومها الايمان
والتهديل فآيتها بالبحث اشبه لا لعمل
الصحابة اذلا حجيته ولا الكيد لا يكون
لافادته الاذن والا فالندب لظهور
القربه وغلبتها واصالة عدم الذم
لا المدح التاسي لمنعه مع الجهل بالجهة

ومحض

احض وما اتاكم لا يفيد الوجوب كليا
لظهوره فى البيان او الاعطاء او لا ختصاصه
بالقول بقرينة النهي والامر للقول
والطاعة موافقته وانما الاسوة
والمتابعة مع العلم بالجهة والتاسي
فى خلع النعل فى الصلوة وترك التمتع
مع التقرير لشمول صلوا وخذوا او لفهم
القرينه وفى الغسل لو كان حجة قلنا سداه
اذا التقى الختانان او بيانه وان كنتم
جنبا او صلوا او لفهم الوجوب والا حتياط
بعد ثبوت وجوب او اصل و تحقق

الاباحة حيث لا قربة ويعرف الوجه
بالنص وبتسويته لمعلوم ثم الندب
بالقربة وبفعله قضاء له او مستمراً تركه
بلا نسخ والوجوب بتجريعه لولاه وبجعله
مع نحو الاذان وجزاء موجب لاقضاء
واجب كقوله في الفطرة وتركه صلى
الله عليه وآله انكار ما البس كسجدة ضمّ
عالماً قادراً التجويز للفاعل لامتناع تركه
الهدى وهو مقتضى الرسالة ويعم بمنفصل
فان كان حرمة او حكم عليه بغير ما نقل
به فالتخصيص او النسخ الا تقرير رجوع

الفاعل

الفاعل ومع الاستبشار اوضح والاحتجاج
بهما في القيافة ضعيف لاختلاف العاقبة
خلقاً وصدقاً مع صحة رد الثاني اي
عزه والفعل لا يعارض تاليا لحكمه
لوقته وقد يتوسط ولا يحرم مانعاً قاطعاً
للقطع بالعصمة فيأول به ولا نسخ الا
بتكرر حين وتراخ فمكرر الاول له صلى الله
عليه وآله يخص بالثاني كعام المكررين
وثاني المتعاكسين بالآخر وينسخ بما فيه
غير عام ثم الترجيح ولنا نسب الى دليل الثاني
كما مر ومع الاتحاد فالنسخ واذا خالف قولاً

ولا تاسي فلا تعارض في حقنا مطلقا
ولا في حقه صلى الله عليه واله ان لم يثبت
تكرره الا ان يتقدم ما يعمه فيخص او يخصه
فيأول ولا نسخ لما مر ولو فقد التابع فالسالم
وان ثبت تكرره فان خصنا القول
سلم وان خصه صلى الله عليه واله فان
تاخر نسب الى المكرر والا فبعد ما خص
او اول وان عم فان تاخر خص وان
تقدم فان خص بنا سلم وان تعدى
فالنسبة وان جهل فيهما فتاخره اسلم
واذا ثبت التاسي فان لم يتكرر الفعل

ففي حقه صلى الله عليه واله كالاول وفي
حقنا ان خصنا والا فما عمنا ان تاخر خص
الاعم عمومه في المحكوم عليه ومنع
تاسي الحكم عن التخصيص به صلى الله عليه
واله فينسب الى التاسي وان تقدم فان
تعدى الينا وبالا في حقه صلى الله
عليه واله الينا والا فالنسبة وما خصه
صلى الله عليه واله لا يعارض الامر التاسي
في حكمه فان تاخر نسب مفيد التاسي
او الفعل اليه مع مفيد التاسي في
حكمه ولو اتحدا فالسلم وان تقدم فالم

يتعديا الينا وان جهل فيهما فالسالم في
حقه صلى الله عليه وآله وما حصنا
ينسب الى الناسخ تقدم او تاخر بتقديم
المتاخر في التاويلين وان جهل فالتخصيص
فالوقف وان تكرر فما عم بعمومه ذا
هذه للتكرار فان تاخر نسب الى
المكرر الا بما هو اقوى تخص به صلى
الله عليه وآله ينصرف التكرر او بنا فيصرف
الناسخ لسلامة متبوعه ويصرف
المكرر يسقط تاسيه ويبقى تخصيص
القول به صلى الله عليه وآله لو عارضه

ثم يصرف القول في النسبه بسلم الناسخ صح

تاسى

تاسى الفعل الاعم ناسخ حكمه فيتقارنان
فالسنية وان تقدم فان عم ذلك الفعل
خص ثم ينسب الى المكرر او مخصص من
احدهما كما مر وان خصه اول فنسلم
الناسخ او خص بنا والناسخ بغيره
ان قبله والا اولى ولا معارضة للمكرر
وتاسيه وما خصه صلى الله عليه وآله و
ان تاخر نسب الى المكرر ثم الجمع بجمع
التاسيين الا بصرف المكرر فينسب
تاسى الفعل الى القول او مع تاسيه
وان تقدم فان عمه فبعد التخصيص او

حصه فالتاويل وان جهل فهما فلا مسلم
وما خصنا سالم في حقه صلى الله عليه
وآله وفي حقنا ينسب الى التاسي
مطلقا مرتبا في التاويلين وان
جهل فالتخصيص فالوقف ووضع
القول لمدلوله وعموم دلالته لو
نحو والاتفاق عليهما يستدفع بقطع
الفعل في نحو الجواز ثم ذلك
لا يوجد لينسخ كقوة الفعل المحتاج
اليه في نحو الصلوة والحج والتشكيل
لو استقل واولوية نسخ الاضعف

ممنوعة ثم الكل مشروط بالقبول
وعدم شمول القول للسابق و
القطع في جهة الفعل وعدم تاخر
الدليلين عن القول عند تقدم
الفعل وعدم تقدمهما عليه عند
تاخره وضابط الجمع تخصيص المتاخر
فالمتقدم عليه فالنسخ فالتاويل مرتبا
ثم الترجيح ثم الوقف **المقصد**
الثامن في الاجماع وهو اتفاق
علماء عصر من امة محمد صلى الله عليه
وآله على حكم منه في عصر ولاه

الا بانقراض العصر او علم خلاف
مستقر سبقه قيد به وجواز
قطعي لاتباعهم رجحانا قد يحصل
لهم جلي لا يفوته بحثهم وان انتشروا
حالخلاف اكلهم ما ليس بمعتاد
او بقطعي نُقل وان اغنى او لم يُنقل
للغنى والعادة تحيل العلم به
نقلا ولو في عصر الصحابة لصحة
خفاء بعض او خموله او توقفه
او كذبه او تقيته او تجوزه
او رجوعه قبله والقطع في نحو

تقديمهم القطعي لامتناع خلافه من
عاقل او مسلم لا للنقل لتساوي
الجميع فيه وقد يفيده الامارات
كالسكوت وهو حجة لدخول المعصوم
منهم وللمزوهه معنى لا يجتمع امتي
على الخطاء مطلق لاتفاق اصحابه
المستفاد منه حكمه لا الدلالة
على قطعي عادة او لقطع المجمعين
لخطاء مخالفه وهم محققون لا
يقطعون بشرعي عادة الا لقاطع
مفيد للحجية اذ لو سلم تمامه ثم نقض

باجماع غيرهم وخلافيات الكلام ونحو
البسمله وللاشتباه مشترك ولا لقطعهم
بتقديمه على القاطع وبامتناع تقديم
الظنى عليه لمنع الاول ولامتناع
التواتر عاده ورد الاحاد احد مما
ثم ان جوز النقيض فلا قطع والا فالتحكم
ولا لكون الامه وسطا مقبوله الشهاده
اد الخطاء لاينفيهما اخرويتهما ثم انه
لم يقع كلا فليحمل على المعصوم كما في
خبري بريد ولا لامرها بالمعروف
ونهيها عن المنكر لمنع العموم والحصر

ولو سلم حمل على الانشاء او على المعصوم
لما مر وتبيان الكتاب لا ينفي تبيان
غيره بدلا كالسنه مع رده اليه كما يرد
ما نوزع فيه بعده اليهما برده اليه
فكان حجة لا لذاته ولذا احمل في خبر
معاذ لا لاتقانه حجه في عصره صلى
الله عليه واله للعموم الحجة لو مثل لا يعتلوا
كل لا للكل ولو سلم فقد يتبغي به
المعتبر وفاق غيرهم المعصوم فينعقد
باهل البيت عليهم السلام ولان
الخطاء رجس قد اذهب الله عنهم

او لتوقفه على قوله صلى

معصيته عنهم عليهم السلام وطهرهم بالباكدات
البالغة فى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وتذكير الضمير وخبر الكساء واية
الصفو وحرب الجمل لخصيصة بهم
عليهم السلم ولخبر التمسك والسفينة
ولاحالة العادة قطع مثلهم بخطاء من
يخالفهم وبصدق كل بلا قطع ولا
منع منا ولا نقض ولان اميرهم عليه
وعليهم السلم امير المومنين فسبيله هو
سبيلهم من يتبع غيره يصل جهنم ولو شرط

بتبيين

بتبيين الهدى من الايمان وحرمة
شئ ظاهرها العموم والمبادر سبيلهم
ما يختاروه فتركه غيره واتباعه فى اتباع
المجتهد والراجح ومقتضى الاباحة منه
وحجية الظاهر قد يستند الى غيره
ولا نصا فهم بامر وبابهم عليهم السلم
اقرب الناس الى النبى صلى الله
عليه واله واحبهم اليه واكرمهم لديه
واحضرهم بين يديه وافهمهم لكلامه
واحرصهم على تعليمه ايام مع حرصه
عليهم فيبعد الخطاء ولا عبرة بالكافر

والمبتدع والمقلد والمعين ومن خالف
عمدا دون الصبي فقد يوقت الحكم
وعلى حجيته نفسه يعتبر المقلد وان
كان عاميا اذ به يتم الامة واستناع [صحه]
وفاقهم لو سلم لا يدفعه وحرمته مخا [لفته]
وخطاء قوله ممنوعه وكذا النادر
وبعد رجحان متمسكه من كصدق المو [منين]
والامه بين ونز وقد يعلم بغير النقل
دون ضبط الصحابه لما مر وكذا ا
المبتدع بما كفر فيه به وعالم يكفر
ولو في حق غيره وحمله على الكافر او [الصبي]

مع الفارق

مع الفارق كحمل القول في حقه على الا [قرار]
ولا يختص بالصحابة للادلة ولو حضر
لحضار الوحي لم ينعقد في موت احدهم
واجماعهم على جواز الاجتهاد فيما لا قاطع
له مشروط بعدم الاجماع لصحة اجماعهم
بعده وعدم الضبط اعانيا في
النقل وقد يخفى الدليل عن بعضهم
وان حمله لعدم الواقعة وحملا في
بعضهم بمنعه عند بعض ولا يغير
حجيته عند اخر ويعتبر التابعي
معهم لما مر وبعد اجماعهم سبق على الا [نقراض]

لا لتشويههم اجتهاده اذ لو اجمع عليه
فسد الخلاف ولا ينعقد بالشيخين
ولا بالثلثة لما مر ولوقوع الخطاء منهم
وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي للاثني عشر خليفة عليهم السلم
اذ عليهم جرى الاسم في عصره صلى الله
عليه واله وهم الصفه ومثله
يستغرب عادة فيفسر فينقل ويظهوره
في العموم والتخصيص بالمقلد مع قرائن
سنتهم بسنته صلى الله عليه واله
بعيد وقصر العصمة لبعض اصحابي

كالنجوم فلا تعارض ولا بالمدينة
اذ قد شفق غيبة العترة عليهم السلم
عنها فلم يترجح بسند مخالفيهم وان
كثروا واجتمعوا وبحثوا ولو نعت
خبثها لم يفد السلط او تقدم رواتهم
ووصل بينها جامع قدمه من له الاتباع
ثم انها تترجح بالكثرة اتفاقا دونه و
انتشار قول سكت عن ضده بمجرده
ليس حجة ولو عند البحث وانقرض
العصر وكان فتيا الجواب انه لم يجتهد
او وقف او خالف فتدبر اوهام

اووقد اوظن التصويب اوقيام
الغرض به فلم يكن عاديا ولا كالنطاحه
لقربها وشيوع الاحتجاج بمثله لو سلم
ففين المسئله ولا يشترط كونه اي
الفقيه لقيام الادلة وافادة سمعيها
ولا عدد التواتر مع صدق اجماع
للسمعي ومضمونه لا يكتفي بالواحد
الا باعتبار المقلد ولا انقراض العصر
ولو عن قياس لما مر لا الاية اي
علمه اذ لو اعتبر اللاحق اريد
الاولون والغاء من الجزم للقاطع كالغا

والرجوع مشروط بعدم القطع ولو اعتبر
الميت لم يكن حجة كل الامة ولا بل
لمن مستند للعادة لا للاثم للدخول
المقلد ولو استلزم فائدة فترك
البحث والتفاضل ولو اجمع على الحق
المعاطاة فعدم العلم بسنده لا
ينفيه ويصح عن امارة ظاهرة لا عن
قياس لخفائه ولو اجمع عنه لا حجة
عليه ووقوعه في شحم الخنزير
الشرح مم وفي ابي بكر يرجح المرجوح
ووفاقه الجز لا يعطي سنديته بتا

ظاهر ويؤيدها الشيوع بلا نكير وهو
من سبيل المؤمنين وكالو يأمروا لم
ينهوا واما عندنا فتخطئة الكل بوجه
باطل للعصمة ويصح بعد استقرار الخلاف
منهم وممن سبقهم لصحة رجوع المخطئ
وموته فلم يمتنع عادة وقيل في ام
الولد والتمتع ولو اجمع على الشيوع
كل مشروط كعز المستوى وهو حجة للدلالة
وصدق المعنى والعرف ولا يزال
طائفة من امتي على الحق يبطل صدق
الاتفاق بمصر وموت البعض كاشف

وثالث القولين بطل ان رفع اجماعا
كرد البكر الموطوءة مجانا وحرمان الجد
مع الاخ فلا اجتهاد معه والا فلا
كالفرق فامر مع اب وزوج او
زوجة وعدم القول بالفصل تبين
نولا بقدمه وبعضهم خطاء الكل في
حكمين كمسئلتي الام وقد لا يحيط الصد سما
ولو اجمع على التخيير فمشروط بخلاف
الوجدان ويصح فصل المسئلتين
الا بتسويتهم اياها او اتحاد طريقيهما
وصحة دليل اخر وتأويل عن مناف

فاجرة

والشرط في الدافع والاجماع السائغ
وقد يخفى الدلالة عن بعضهم والقطع
ثابت وليس قولا ويمتنع رجوع الأمة
بتعاكس او بتاويل وارتدادهم لامتناع
الخلو عن الامام لما مر ولتضافر الاخبار
وللاجماع على الخطاء فاخراجهم بعد
وقوعه كالاعتاق ولا يخفى الراجح
عليهم وان وافقه العمل لعلم الاوصياء
عليهم السلام بتاويل ما هو تبيان
لكل شيء وعندهم الجامعة وبهم محدثون
او توافقهم النبي صلى الله عليه واله

وعلمه لا لانه سبيل المؤمنين ادما سلك
ولا حصر واشفاء مانع لا ينفي غيره ومثل
دية اليهودي الثلث لا يثبت بمجرد
الاجماع لعدم نفيه الزيادة وما نقل
عمن فيهم المعصوم كاكابر الصحابة او
لهم به اسوة كاصحاب الائمة عليهم
السلام يثبت بالاحاد لا ولو بينه من
الظني وافادته الظن ولو اشتهر فيهم
بلا مخالف لحتمله بالقرائن بخلاف
العرفي على قولهم لبعد اطلاع عليه و
فليس اولى ولا لهذا واما بعد حصره

فى الواحد متعلقا بالكره ومنع اثبات
اصل يطلب منه الظن بالظاهر
فيط وانكار ضروريه كفر لا غيره وان
قطع به للاصل ويصح اثبات مالا
يتوقف عليه به ولو بنحو الحروب
للادلة دون بجزه للدور **المقصد**
التاسع فى القياس وهو مساوات
امر لاخر فى علة حكمه ويقال للتمثيل فزاد
عند المثبت فيرد قياس الدلالة
فيرد بعدم قصده او بتضمنه العلة
وهو قد يفسد ولو صوب به النقض

بتعه

بتعه الواقع بنصوب النقيضات و
مثل وجب صوم الاعتكاف بالنذر
فوجب بدونه كالصلوة لم تجب به
فلم تجب بدونه لم يرد او اريد لو لم
يشترط لم يجب به فقيس فى اللزوم
فى نفسه وان قدر الملزوم متساويا
فى العلة وعليه التالى تنفى رفعه
وتغاير الوضع يوجب العقم واما
تسويته الاعتكا فين ملغيا بالصلوة
وبين
الفارق او الوصف وتسوية الغبا
بنذر او فى الحالين فلا يطرد فى مثل

يودى الوتر على الراحلة فنفل كالبح
لم يود عليها ففرض ونحو التشبيه
فصل القياس هو ياول هنا بما هو
فيه واركانه الاصل وحكمه والجامع
والفرع فالاصل المشبه به وقيل
حكمه وقيل دليله والفرع المشبه و
قيل حكمه ولا مشاحة فيسمى الجامع
فرعا فى الاصل اصلا فى الفرع وشرط
الحكم ان لا يكون منسوخا ليعتبر العلة
ولا فرعا اذ لو ثبتت فى الاصل سقط
الوسط ولا سقطت فليست كالحجة

ولاما خالفه القياس الاجل لا و لا
معدولا به عن سنن القياس كشهادة
خزيمة واعداد الركعات وترخص
المسافر والقسامة ولا ذا قياس
مركب يكتفى بموافقة الخصم فى حكم الاصل
مع منعه العلة فمركب الاصل او
وجودها فيه فمركب الوصف اد
لا ثبوت ولا اثبات لمنعه العلة
او الحكم فان ثبتا ثبت او اثبتهما
اثبت ولا شاملا دليله لحكم الفرع
سواء اذ لا ترجيح ولا فايدة ولا يشترط

القطع به ولا شرعيته لشرعيته الفرع
فقد تكون العلة او وجودها فيه شرعيه
وشرط العلة ان تتضمن باعثا يشتمل
الحكم لحكمة لبعد تفريعه على مجرد
الامارة لا الدور لتفريعها بعد معرفة
النسبة مالم يعرف بغيرها وان
تكون ظاهرة ضابطة او جامعها
بنفسه اولى ولو لم يشرع فللعدم
وتجرير المظنة سوا العليه وان
تكون مطردة مطلقا لتكذيب نقضها
الكبرى ولو فقد ما به الاعتبار و

لاستلزا

لاستلزامه ما عدمه جزء الموجب فلا
تفريع بلا ظهور المساواة لا لا يجابيه
الدور في المستنبط لثبوت الانتفاء
بدليله وقبوله التخلف بتجويز المانع
وثبوت المانعيه قوة قبله وفعلا
معه ولا ابطاله النص في المنصوصه
وقضاء
لصحة التخصيص والحمل على الا
وبطلانه لا يبطل المخصص وهو
كالمفصل ولا القاطعة والقطع في
الاقتضاء ولا جمع الابقاء الدلالة
والمستنبط بما لا ينفيه تشكيك النقض

هو الاقتضا فلا يجدي لما مر لا للمعارضة
للمنع ولا لرفع النقض بالشك فانه
بالعكس كالنتيجة فلذا تقدم الاقوى
ولو اوقف الشرط ثبوت العلية
حدوثا او بقاء على ثبوت الحكم
في المواد او المظنة بوجه جلي كالكربات
والانكوت مكسورة لنقضه الباعث
فاطرا او مظنته هدروا احتمال الضعيف
والمانع وحكم احزاليق بالاقوى
قايم في الفرع بخلاف نقض البعض
وسمي نقضا مكسورا الا بالغاء

المرزوك

المرزوك ولا مبطل الحكم الاصل ولا مسبوقه
عنه الا لسبق آخر لامتناع بلا
باعث ولا المستنبط معارضه في
الاصل لا اثبات الا استقلال او
الفرع ولو بعسا ولتوقف النطق ولا
مخالفه لنص او اجماع ولا متضمنه
في الاصل الزيادة عليها منافية لا مطلقا
فيما اصله الحكم لمغايرته الزيادة فلا
دور ولا متناوله حجتها للمط سواء
لحصوله بها قبل القياس ويجوز
التعليل بالحكم فيوجب مصلحة لاخر

كالنجاسة لبطلان البيع او سبع مفسد
ما عنه يخلص المصلحة فنح شرعية كتكثر
الشهود للرجم وقد لا ينعكس فلا
نحكم وبالمركب كالقتل العمد العدوان
فثبت عليته بدليلها كعيرة ولا تشم
ويعدمها اسبق العدمات ان
ترتبت والا فالمشترك كالمركبات
فلا تخلف وبالعدمي في الثبوتي
كالضرب بنقيض مطلوب الامر
ومنعه ولو مظنة بحث لا ثبوت
المعجز وعلية المدار باجزائه العدم

ونقوم بالجمع الواحد
بالاعتبار تغيرهام

وهو جزء

وهو جزء المقتضي لا شرطه كرفع جزء
الحقيقة لان المعرف هو المعرفة
ووجوده اما منشأ المفسدة فمانع سببية
المقتضي او بمنعه عن التاثير مظنة له
تعلمه المستلزم اياه او لمصلحة اقل
من مصلحة العدم واما غير منشأ بنا في
مناسبا تبنا قضى فعدمه هو او
بمساواة نقيض يصح فراقه عنه
اياه ضبطا او جليا فهو المظنة ولو لم
يسمع في السبر فاين الحجة ولو ثبت
اللاعلية للمعدوم كان عدميا او انتفى

افراده فيشمل ضده الجميع لما اتا في عدميته
الضد كالعمى او شموله للعدم كالامكان
ثم الثبوت مطلقا يستدعي وجودا
للمثبت له يصلحه العدم واما توقيف
العلم بعدميه لحقوه على العلم بوجود
المنفي بعد سابقها بثبوته للمعدوم
فساقط وبالقاصرة محلا للحكم او
مختصة به ولو مستنبطة لثبوتها
كالمتعديه لا لتوقف التعديه
على الصحة فلا ينعكس لمنع التوقف
واشتراك التعديه ولو استلزم

فايدة فالمعارضة والتوكيد كالمنصوصة
لا التوسط للدور وبالمتعدده ضرورة
وفي وقوعه في الحدث بالنوم
وغيره وفي القتل به وبالردة
نظر لصحة التغاير ولو دفع كل برفع
ما معه والدليل اعم ولو انفردت
عُلل بكل والا فبالمشترك او بالكل
لتكثر حكمه او بكل لحكم بلا تناقض
ولا اجتماع لمثلين فالعكس بعكس
الطرد وبالواحدة في حكمين او
لا بعد فتعطى في كل حكم حكمة او

بينهما بهما وبالمانع وعدم الشرط مع عدم
المقتضي للاولوية فيستند اليهما كما مر
ولا يشترط القطع بها في الفرع ولا بنفي
المعارض فيهما ولا عدم مخالفة صحابي
والنزاع في ثبوت الاصل بها او بالنص
القطعي وشرط الفرع مساواته للاصل
في مقصود العلة والحكم عينا كالشدة
في النبيذ والقتل ظلما بالمثقل او
جنسا كالجناية في الطرف والولاية
في النكاح لا عدم تقدمه على حكم الاصل
لصحة تعليله بالحجة المتقدمة و

تعريفه بالمتأخر ولا عدم النص على حكم
لصحة تعدد الادلة ولا وجوده جملة للتخلف
فصل تثبت العلية بالاجماع وقطعيه
لا ينفي ظنية الفرع وبالنص اما
صريحا للوضع لما مثل لعلة كذا وعد
منه اللام والباء وإنْ وأنّ والفاء
(الشرطية)
وأما ايماء مثل اعتق للاعرابي و
مثل انهام الطوافين وا ينقض
اذا جف ومثل ارأيت لو كان
على ابيك دين دون ارأيت لو
تمضمضت ومثل للراجل سهم وللفارس

١٠٩

سهمان والقاتل لا يرث وحتى يطهرن
والا ان يعفون ومثل وذروا البيع
ومثل اكرم العلماء ومناسبة الوصف
قرينه غير منحصر فيها للاصل فليست
شرطا لا لفهم اكرم البخيل فانه لذكر
المانع لا لفهم التعليل فلذا قد يفهم
عدمه لا لعدمها والنزاع في ثبوته بذكر
احدهما او الوصف لفظي وتقديم
ظاهر المناسبة ظ واثبتوها بطرق
الاول الاخالة وهي اقواها وتسمى
تخريج المناط وهو تعيينها بمجرد مناسبته

ذاتية

ذاتية والمناسب ما يقتضي ترتيب الحكم
عليه ما يصلح مقصودا للعقلاء فان خفي
او اضطرب اعتبر ما يلازمه ظاهرا
منضبطا ليبع التفريع وهو المظنة
كالقتل العمدي للعمدية والسفر للمشقة
فاخذ مما في تعريفه مفسد للعكس
وترتب الغاية لازم لامتناع الجهل
ولو انحصر حكمة الحد في الزجر فيوجه
ما فلا ينفيها عدمها في البعض وبذلك
اقسامه اربعة واما البيع للحاجة
والسفر للمشقة فليس منه وسموه

ايضا الى حقيقي لحكمة دينوية او اخروية
واقناعي يبطله التامل والدنيوية الى
ضرورية بنفسها كحفظ الدين و
النفس والعقل والنسب والمال
او بتكميلها كمنع يسير المسكر في شرع
الجهاد والحدود والى حاجية بنفسها
كغير الضرورية في حكم العقود او بتكميلها
كدوام النكاح في مهر المثل للصغيرة
والى تحسينية كسلب العبد اهلية
الشهادة وايضا على اختلاف الى ما
اعتبر بثبوت الحكم معه فان علل

به في نص او اجماع كالتحريم بالاسكار
في حمل النبيذ على الخمر فمؤثر وهو اقواها
او جنسه لجنسه كالقصاص بالجناية
في حمل القتل بالمثقل على ما بالمحدد
او بنوعه كالولاية بالصغر في حمل
النكاح على المال او بالعكس كالجمع
بالحرج في حمل المطر على السفر فملائم وله
مراتب والا فغريب كنقيض المقصود
لجرائم لغرض فاسد في حمل طلاق
المريض على قتل المورث والى ما
لم يعتبر كتقديم صوم الظهار بالصعوبة

ويسمى مرسلا فان علم الغاؤه او كان
غريبا ليس الا مصلحيا رد والا فان
اعتبر جنسه فى جنسه او فى نوعه
او بالعكس ويسمى ملايما فقد اعتبره
قوم اما مطلقا او مع كونه ذا مصلحة
ضرورية كلية قطعا والمناسبة
تنخرم بمفسدة غير مرجوحة لامتناع
الايثار وصحة الصلوة فى الغصب
مم واما تغاير مفهوم المتنافيين فلا
يكثر الفعل الثانى السبر وهو حصر
ما فيه العلة ورفع غير المدعى فالحصر

ما يبحث او الاصل فان ظهر آخر فباطل
لم ينقطع لبقاء مع الخلو والرفع بطردته
الوصف مطلقا او بالنسبة والالغاء
وهو اثبات الحكم بالمستبقى فقط فلو
كان جزءا لم يستقل والحق بناؤه
على شرطية العكس لان استقلاله
فى الملغى به يلغى الاصل وبعدم المناسبة
فان عورض بحج بغيرها الثالث
الدوران وهو الطرد والعكس ويفيدها
دلالته بافادته الاعتقاد عادة
حيث لا مانع كما فى المغضب ورد بمنعها

لولا القرينة فبلغه الاصل وبان
الطرد يرفع مبانيها فلا يكفي والعكس
غير شرط وبصحته ملازمته الدابر للعلة
وتخلفه في حق المتصايفين ويرد
الثاني ان عدم الدلالة بوصف لا
ينفيها مطلقا وما يتخلف عن كل قد
لا يتخلف عن الكل والثالث استلزام
تسليم الملازمة لمحط والرابع صحة التخلف
لمانع وقد عد منها الشبه وهو ليس
طريقا بل يثبت بما مر من المناسبة و
يدفعها كلها منع التعليل وانما اجمع على الغاية

انعم

وهي فيما يلزم غير لازمة وفي شرع الاحكام
هي الكشف والاثابة ولو سلم فالقاصرة
ولو سلم فالحنفية اكثر فلا حصر بالبحث و
الاصل معارض بمثله وظن الاستقلال
في المناسبة ثم تم القياس ان قطع
فيه بنفي تاثير الفارق فجلي والا فخفي
وايضا ان صرح فيه بالعلة فقياس
علة او بما يلازمها فقياس دلالة او
بنفي الفارق فقياس في معنى الاصل
ويسمى هذا الجمع تنقيح المناط واستنباط
العلة تخريج المناط واثباتها في الفرع

لتحقيق المناط **فصل** القياس الخفي
ليس بحجة للاصل ولتواتر ذم معنى
عن اهل البيت عليهم السلم ولعدم
ظن الاستقلال في المنصوصة بكشف
بعيرها ولغلبة اختلاف المتشابهات
بما بين فيعارض القياس في غيره
لا المنع العقلي مما لا يومن لمنعه في الظني
ولا اللام لمخالفة الظن في مثل شاهد
ورضيعة في عشر لتخلفه في خبر الواحد
والظاهر والشهود وغيرها ولا لافضائه
الى التناقض او الى الاختلاف فلم يكن

من عند الله لانه كالظاهر فلكل مجتهد
حكم والمنفي تناقض القران او اختلال
نظم ولا لاستلزامه التناقض بالتصويب
والتحكم بالتخطئة لما مر ولتصويب احدهما
مبهما فلا تحكم ولا لمثل ولا نقض لما مر
واجتهاد الصحابة لا يوجبه وما نقل
عنهم بالمنع احاد فيجمع بمنع الخفي وتجويز
الجلي او ما يرجح غيره واما منع الفاسد
او مخالف النص او ما وقع من غير اهله
او فيما كلفت بالعلم فلا يخصه ثم دعوى
القطع بالتكرر وبكونه عن قاطع وبعدم

التكبير للموافقة تعصب للقطع بعدم توا تر
عن كل وجواز الخطاء وتحقق النكير
وظ فاعتبروا في الالتقاط للسبق
ولو كان للاشتغال ففي العقلي وتعميمه
بالمصلحة تاثيم لكل قادر وتعميم لكل آمر
وخبر معاذ مع معارضته بما فيه غير
دال ولا علم وما يعممه بحيض مثل
فاذا فعلوا ذلك ضلوا واضلوا
اعظمهم فتنة قوم يقيسون ومثله
خبر ابن مسعود وكون التعليل في
مثل ارايت للقياس والحاق كل زان

بماعز بالخثعمية ولو الحق الضرب بالاف
به فجلي واعتبار امارة لا يوجب اعتبار
وقد يضبط الاحكام بالكليات وما يقضي
بها عند اهله ولو افادتنا ما لا ندفع بالاصالة
البراءة وباشعار الاختصار بالحصر
صلى الله عليه وآله على البيان وقد
اوتي جوامع الكلم ولو سلم فما ذكرتم
النص لا يتعدى الا القرينة لعدم
باعث ما بمجرد تعليل عادي اعرفا او
لجواز كونها غاية او جنسا او عرضا
عاما لا يورث الا بضميمة تخص الاصل

ولدخول الشبهة في مدلوله وخفاء
مناسبتها لايليقها وعدمها قرينة لا
لاستلزامه عتق السودان تعليل
عتق بالسواد لان وجوب العتق
لا يستلزمه ومنع غذاء للسمية من الاب
وللحموضة من الطبيب تعميمه للقرينة
وفهم حرمة الضرب من حرمة التأفيف
بالعرف وكون حرمة الخمر لاسكارها
كحرمة كل مسكر غيرها الا القرينة وقد
يقلل للبيان ولرفع الحكم برفعه مع
غلبة الخفيات ولا شبهة في مثل الاسكار

عدم قبوله النزاع مجردا ويجري في
الكفارات لعموم الادلة وعدم تعقل
المعنى مطلقا وكونها حدا اعزم وفي
الحدود نظر لدرءها بالشبهة مع ضعف
ظنه واندفاعه بالجبر وتخصيص دليله
او انتفائه به ووقوعه في اداء شرب
مسكر بطل لتواتر منعه عن امير المؤمنين
عليه السلم ولعدم الجامع ولا يجري في
الاسباب اذ لو وصل ما يصلح علة اغنى
المسبب عنه والا فسد لا لكونه مرسلا
لفرض وقوع السببية مع عدم اعتبار

الحكمة فيها ولا لعدم انضباط الحكمة لصحة
التعليل بما يقتضيها ويظنها وقياس
المثقل على المحدد واللواط على الزنا
في الحكم دون السببية ولا في اللغة للأصل
لا للثبوت الا احتمال لمنع التساوي و
دوران الحرمة مع الشدة والسرقة مع
الأخذ خفية والزنا مع الوطء المحرم
لو افاد بلا ثبوت لتعليل ما فكل ودورانها
مع كونه عقليا ومرجحا وقبلا وعموم
رفع الفاعل للاستقراء ولا في كل الأحكام
لأن منها ما لا يعقل معناه ولما مر ولو

و لو سلم تماثلها فقد يختلف بالعوارض
فصل الاعتراضات سبعة **الأول**
الاستفسار لغرابة لفظ او اجمال مكتفيا
باطلاقه لمتعدد فيرد بظهوره بوجه او
يفسر بما يصح **الثاني** عدم التمكن **فمنه**
فساد الاعتبار لمصادمة قياسه لنص
فيدفع بسنده او بمنع ظهوره او بتأويل
او بقال بموجبه او بمعارض بمثله ولو
عورض بأجزاء فالترجيح لقوة الظن بكثرة
الامارات ولو من جنس ورجوع الصحابة
اليه عند التعارض لو سلم فلبس

حجة واما حجيه بحو الخصوص فنبط
لما مر ومنه فساد الوضع كعليه الجامع
لنقيض الحكم فيرد ببيان المانع وبقا
النقض باثبات النقيض به والقلب
بتغاير الاصل والقدح في المناسبه بطي
بيان عدمها الثالث ما على حكم الاصل
فمنه منعه فيثبت ويجب ليتم
المقصود فلا انتقال ومنه التقسيم و
مرجعه المنع وموقع مختص الرابع ما
على التعليل فمنه منع وجودها فيثبت
بعقل او حس او شرع ومنه منع

عليتها

عليتها ومنعه بحث والصحة بصحة الجامع
لا بعجز المعارض كما في غيره فيثبت بما لكن
ويبحث عليها بما يمكن لما مر ومنه
عدم التاثير اما في الوصف لطرده مطلقا
او في الاصل لطرده فيه لوجود آخر
موثر او في الحكم لطرد قيده او في الفرع
لعدم اطراده فيه فلا تاثير وتميز الاول
والثالث عن المنع والباقيان عن المعارضة
بالبيان وكل طرد رد وان لم يعترف
به للكذب ومنه النقض تحققها
دون الحكم ويجب الاحتراز عنه ولو في

المستثنيات لما مر وعن التعليل لا نفي
عنه مطلقا واعتبار القيد لازم ولو
بالشرطيه ويرد بمنع المحقق ويثبت
حكما اولا لطريق اولى اولا لما مر ولو
اثبته دليل المستدل صح نقضه والترد
ح في النقضين اسد وبمنع التخلف
ويثبت كما مر لا ببيان المعارض لما مر
ومنه الكسر وهو كالنقض ومنه
المعارضة في الاصل بما يصح علة او جزءا
ولو لم يصلح التحكم ولا ترجح في التوسعة
واحتمال الاستقلال غيره ولا يلزم بعكسه

عن

عن الفرع الا بالزامه ولا ببيان اصل آخر
لفصله الهدم ويرد بمنع وجوده او كونه صالحا
ان امكن او باستقلال ما عداه بلا نقض
تعميم لا يمنع تاثيره وان ثبت معارضه
بالمناسبة او الشبهة ادلا ادعاء ولا
بمنع ظهوره او ضبطه او بيان صدق مما
ادلم يرد التعديه ولا بكونه علة مانع
او ضعيف المعنى ومرجوحا او قاصرا
لجواز الجزئية ولا بعدم العكس لما مر
فلو ابدى ما يخلف الملغى لزمه الغاء و
بكذا ويسمى تعدد الوضع ويصح تعدد

الاصول للنقوته وح يبح معارضة البعض
وعلى صدة لايجب الاتحاد وعليه رد
البعض للتنبه **ومنه** القدح فى
المناسبة لمفسدة فرجح المصلحة **ومنه**
القدح فى افضاء الحكم الى المقصود فيبين
ومنه خفاء الوصف فيضبط بماك
عليه **ومنه** اضطرابه فيبين ضبط
بنفسه او بطلا بحايط **ومنه** الترتيب
كما مر ونخارق منع الحكم والعلة فى الفرع
اذا الاصل بالترديل **ومنه** التعليه و
فصله عن المعارضة بالتسوية **الحايل**

ماعلى ثبوتها فى الفرع **فمنه** منعه فيبين
بما مر ولو فسرها لم يكن للسايل اخر **ومنه**
المعارضة فى الفرع باثبات ما يقتضى
نقيض الحكم فيه بطريقة تحصل فلا قلب
للتناظر فيرد جميع ما مر مع الترجيح وعلى قوله
لايجب الايماء اليه فى الدليل وقد
يفسر المعارضة بما يعم نحو المانع **ومنه**
الفرق وهو جعل احدى المعارضتين
ومنه اختلاف الضابط فى الحكمين
فيرد الى اختلافهما ببيان ضبط او تاثير
ومنه اختلاف جنس المصلحة فيهما

ومرجعه المعارضة **السادس** ماعلى التخريج **ومنه**
اختلاف الحكمين يرد الى الحل **ومنه**
القلب اما بتصحيح مذهبه او ابطال مذهب
المستدل صريحا او التزاما وهو معارضة
قبوله اولى **السابع** القول بالموجب
بتسليمه نتيجة ومنع كونها مطلوبا
اما التوجيه محلا للخلاف او ماخذا
للمذهب ويصح منعه بلا تعيينه او تركه
الصغرى يرد الاولان بالبيان والثالث و
بصحة الحذف ولا يلزمه الانقطاع
لصحة المعارضة لا المنع في الثالث لنقله

الى السابق وردوا الكل الى المنع و
النقض والمعارضة وفي الاستفسار
نظر وجوزوا تعدده من جنس وقيل به
من اجناس بشرط ترتيبه وقيل به مطلقا
مراعيا للترتيب ولا العدول لفرضيته التسليم

المقصد العاشر في الاستدلال

وهو ما عدا الثلاثة من دليل ويقال
لذكره وتفسيره بما يخرج قياس العلة دون
قسميه نحوه ونحو وجد السبب ليس
دليلا اصوليا ولا منطقيا الا بضميمة فليس
منه وان ثبت بغيرها وهو تلازم لا لعلية

واستصحاب حال وشرع من قبلنا وقد
عدّ غيرها اما التلازم فلا شك في حجيته
وبيانه اما بالاستثنائي فاللزوم منتج
لوضع الملزوم ورفع اللازم والعناد
صدقا لوضع كل وكذبا لرفعه بشرط
كليه او اتحاد الوضعين واما بالاقتراني
حمليا واشكاله اربعة اولها وضع
الاصغر للاوسط ووضعه للاكبر ينتج
المحصورات بصغرى موجبة فعليه وكبرى
كليه ضرورة وثانيها وضعهما له ينتج السالبتين
بكيفين وكبرى كليه منعكسة السلب

اودائمة القرين وقران الامكان
بالضرورة اوكونها مشروطة للخلف و
لعكس سالبه الكبرى [وثالثها] وضعه لهما
ينتج الجزئيتين بكليه وصغرى الاول
للخلف ولعكس الصغرى في كليه
الكبرى ورابعها عكس الاول ينتج موجبه
جزئية بايجابهما مع كليه الصغرى و
السالبتين بكلية وكيفين للخلف في
غير موجبة جزئية بعد سالبة كلية
ولعكس الترتيب والنتيجة في ايجاب
الكبرى وكلية الصغرى ولعكسهما في كليه

سلب الكبرى او شرطيا وله اقسام قرينها
من المتصلتين ما طرفها الوسط سبع بشرائط
الاشكال مثلها الاما بناؤه على التركيب
فالرابع لا ينتج بموجبه جزئيته صغرى
الا مع سالبة كليه ولا مع خستين سواهما
ومن المنفصلتين ما وسط جزء الطرفين
ينتج معها بكليه و ايجابهما مانع الخلو
منع الخلو بين نتيجة التاليف والبا
لوجوب صدق احدهما و المنتجين
ومن الحملية مع المتصلة ما وسط جزء تاليها
صغرى موجبه ينتج بما سالمه الحليه للمقدم

والشرايط متصلة مقدمها و تاليها نتيجة مقدمهما
التاليف بما ونقضا لاستلزام المقدم ملزومها
ومع المنفصلة ما حمليات بعدد اجزائها
لكل تاليف مختلف الطرف متحد النتيجه
وهو القياس المقسم ينتج معها بمنع الخلو
وايجابه وكليته حملية ثمرة التاليفات
لصدق جزء مع الحمليات ومن المتصله
والمنفصله ما وسطه تالي المتصله الكلية
في منع الجمع ومقدمها في منع الخلو منع
الجمع الى الملزوم ومنع الخلو الى اللازم
واما بالاستقراء تاما وغير تام مفيد

مع ايجابهما ينتج منفصله
كالمقدمه لتعدى بصح

لغالب الظن لا بالطرد فانه هو وباحد
لا ترتب وجودا فى الثبوتيين وعدما
فى النفيين وبالتنافى فى المختلفين
يرجع الى ما مر ويرد على الجميع جميع الاسولة
الا ما اختص بالعلة ويرد المنع بالاثبات
ومقابلاته به **واما الاستصحاب** فظ الافادة
للظن بلا معارض سواء فى حكم شرعى
او نفى اصلى لترجح الوقوع فى وقت
الوقوع فى تاليه ولذا صار مبنى الشرائع
كلية وجزئية ومبنى الارسال
والمراسلة والمواعد ونحوها ولولاه..

بظاهر العادة فاولى لا المعنى الباقى بالمنع
ولو الحصر دليل الحكم فى الثلثة فابتداء
لا ابقاء والتسوية قد يكون بين القياس
كالتلازم ولو قدم بينة الاثبات فلما
هو اقوى وتجويز القياس مرجوح
ومعارض بتجويز معارضه **واما شرع
من قبلنا** فالظ انه حجة للاصل والتقرير
والظواهر ويؤيده الايماء فى ذكر
اقم الصلوة لذكرى واستدلال العلماء
فى القصاص وترك معاذ للبعد احزه
من غير النص ولم يتعبد به النبى صلى الله عليه واله

از حضرت امام جعفر صادق منقولست که هر وقت حضرت سلیمان می خواست که بر تخت بنشیند

قبل البعثة لعلو شانه وهو سيد الانبياء
وامامهم والشهيد عليهم والمقدم خلقه
ونبوة وهم بعثوا على الاقرار به و
لعدم رده الحوادث الى تتبع اثارهم
او علماء دينهم فمخالطتهم واصحروا فيه
ولو فى متعلقات متواتر والاصل
اصالة الالهام والوحي ومثل ركوب
البهيمة عقلى وكونه يتحنث ويصلي
ويطوف اما الالهام او رويا او وحي
بخصه او استدلال عقلى لكمال فطنته
وحدسه وذكائه وعموم دعوتهم

لمسئله صلى الله عليه واله ثم لما مر لا لعدم
الوصول اذ عمومه يرفع التكليف وخصوصه
يوجب التقصير فلم يتعبد به قبل البعثة
للاولوية ولحصر الاتباع فى الوحي
ولقوله صلى الله عليه واله لما وسعه
الا اتباعي حين طالع عمر فى التورية
فغضب لا لنسخ شرعهم بشرعه صلى الله
عليه واله لمنع العموم وحكم البنيين
بالتورية لبيعها لما علما والاستدلال
والايماء والتشبيه فى الايحاء لا لتعبد
الاقتداء والاقتداء بالهدى واتباع

الملة قد يكون بالسيرة ولو سلم من حيث
اليه صلى الله عليه وآله الا انهم افلا تقبل
الا بتتبع الآثار فيلزم نقله الينا ووجوبه
علينا **واما غيرها فالاستحسان** ان
فسر بدليل قلبي يعسر تعبيره فمع ظنه مجتهدا
حجة له او بالعدول الى خلاف النظر للدليل
اقوى فصحيح او عن حكم الدليل الى العادة
للمصلحة فلا الابراج او عن قياس الى
اقوى او بتخصيصه باقوى فيبنى عليه
ولا شيء منها بالاستدلال وبعينه ينبغي
الدليل بلا تصوير رجم بالغيب كحمل

ايتعوا

احسن على الاظهر دالا اثباته وما راه
المؤمنون حسنا بالاجماع انسب **ومذهب**
الصحابي غير المعصوم ليس حجة مطلقا الا
لا لجواز الخطاء وتناقض الادلة لجواز
التخلف في الظني كغيره فالناظر يرجح او
يقف ولا لانه كالاعلم للفرق ولا لا
تقليد المجتهد للصادرة واصحابي كالنجوم
للمعصوم لما يجب واقتدوا باللذين من بعدي
لو صح فللكتاب والعترة ولو صح ذيله فالتاول
لقبح الاقتداء بالمخطئ ولذا امتنع علي عليه السلام
عن سيرة الشيخين وقد يخصان بالمقلد

وبقول عثمان سيرتهما غير متنازع وبرده
بالامتناع وقد يخالف القياس لاخر
ولولاه الا النقلي لتبع الصحابي وتبع غيره
والحق انه بخلاف ما لا يفيد ظنا
فليس حجة ومرسوله لا به تعين الاجماع
والمصالح المرسلة فرع القياس
فعدم حجيتها اولى وخلو الوقائع غير
لازم لما مر وعدم الحجة حجة العدم خالف
الاصل فيرجع اليه كاصالة الحل في المنافع
والحرمة في المضار والاخذ باقل ما قيل
والاستقراء منطقي كما مر المقصد الحادي عشر

في التعادل والترجيح التعادل تساوي
امارتين متنافيتين عند المجتهد
ولا دليل عقلي ولا سمعي للاصل ونسياه
الخطاء لخفاء قرينة او سهوا او كذب
او توهم لامتناع التناقض فلا يستلزم
العبث وقد يعدل المشترك ويمتنع
التعارض بين قطعيين لامتناعهما ع
النقيضين لا بين قطعي وغيره لصحة تخلف
العلم لخطاء من ضل او غيره والحق امتناعه من
صحيحين مطلقا لامتناع الكذب عن الصحيح
والخطاء في ملتبسي الصحة وهو اما

في طرف النقيض والموقف لفساد الترجيح
بالتشهي والعمل بدليل لا ينتج وبما افساده
كصحته وقبح القول بلا علم وبالنيس في
الطلب وللاباحة التخيير ضدها والاذن
باحدهما مع العمل به فلا ينتسب عنه بخلاف
الافطار للسفر ثم الاصل عدم السببية
واما في حكمين لفعل فالمشترك في الوجوب
مع الندب الرجحان ومع الاباحة والكراهة
الاذن ومع الحظر الوقف وفيه مع الكراهة
رجحان الترك ومع الباقيين اذنه وفي
البواقي نفي المنفيين والغير غير الاباحة ثم

فيز

في غيرها بلا شرك رجحان يوخذ بها واما في
حكم لمتنافيين وجودا فينحصر في الوجوب
والتخيير فيهما لمنع المحتبين تركهما او حكما فالوجوب
يجزمان نفي الجمع صريحا اباح الاخر او حكم
اخرا انتقل اليه والندب مثله الا في الوجوب
فيرتفعان به او يسلمان والاباحة توقف
بالصريح ولا تمنع وتسلم بالحكم الراجح لاحدهما
وتنتفي به بالجمع وتنقل المرجوح الى الثاني
والحظر بالجمع فينتقل الى الثاني والصريح
يبيح الاول والحكم له والكراهة مثله الابة
فكانت للاول
الترجيح
اقران ظني بما يقوى به

على ضده فيقدم لتقرر الظن بمقتضيه بلا
مانع ولورود شهادة اربع باثنين فالسببية
ويكون فى نقليين وعقليين ومختلفين
اما فى النقليين فبالمتن والسند والمدلول
والمنفصل فالمتن بكونه حقيقة او اشهر
وبعدم نقله ولخصوصه او اختصاصه
وبامسيته وبوروده لسبب فيه
وبتبدله فى غيره وبتقدمه فى تقاكس
العام وبتاخره فى تراخى غيره واعماله
جملة كعدمه وبتاكد دلالته وبتعليله
وبقوة القرينة وكثرتها وبشهرة العلاقة

وعزيتها وبقلة المحمل والتشبيه وبفصاحة
الكلام وانفعيته وبعدم لحوق التخصيص
والتقييد وبهما على المجاز وبه على الاضمار
لا عليه بمزية المجمة لعتبيهما عن الحقيقة
وبالامر على النهى للتخصيص فلا ترجيح بالدوام
ولا بقلة المحامل ولا باحتمال المفسدة مع
بثبوته فى الترك وعلى المبيح لذلك فيترجح
ولا يبطل ولا نفرا احتلال الترك وبالحقيقة
واحد وبه على النهى لافادة تاخره ولهى
لوفاقه الاصل والترك محتاط لا الجانبة
وحملهما على ادنى الترك وبرجحانه اوسط

وبالاقتضاء على الايماء والاشارة والمفهوم
يدل
وبه للصدق عليه للشرعية وبالايماء للفا
لغة
عليه لغيرها وبمفهوم الموافقة على المخا
والتاسيس مشترك مع تقدم المؤكد
حجته ومع التحقق لا كثرة المقدمات
وبالاجماع على النص للنسخ والتاويل لا
شتراط
بمقدمة على موجزه طبيبين لصحة الا
العموم
وبمدخول كل ولا الجنسية منكرا في العموم
السند و
للخصوصية ثم بصيغة الشرط للتعليل و
بكثرة الراوي وزيادة ثقته وفطنته
وورعه وعلمه وضبطه ولو ظنا و

موافقته

موافقته عمله وعدم ارساله عن غير ثقة
فيه وجزمه وتحمله بالغا وعلو منصبه
حب
وشهرة نسبه وكونه مباشرا او صا
القصة او مشافها او اقرب عند
زمنة
سماعه او من اكابر الصحابة او اكثر ملا
للنبي صلى الله عليه وآله او للائمة
عليهم السلام او للعلماء والمحدثين
او ذكرا او حرا وعدم كونه مخلطا
او مدلسا او ملتبسا بضعيف و
كتابة لحفظ وبالمباشرة وكثرة المزكي
ومزيته باجل الخمسة ومزيه تزكيته

فيقدم ذكر السبب وضم العمل على تركهما
والصالح كالحكم المشروط على العمل لا على
الحكم وبتواتر الرواية وشهرتها في
استنادها وعلوه المعتاد واتفاقه وارسال
التابعي واسنادها الى كتاب صحيح
او مشهور ورفعها باتفاق ومرتبة
المستند بما مر وبنقل المروي باللفظ
وذكر سببه او سماعه وجريه بحضرته
صلى الله عليه وآله فسكت وعلم عموم
بلواه بلا شهرة ضده وبعدم تكذيب
المروي عنه ونسيانه والمدلول

بالاباحة على الحظر وعزه للاصل والافادة
وغلبة الحرام في الاجماع بعد ثبوته
ولا احتياط في الافتاء وهو ريب
وبالندب على الوجوب وبالكراهة
على الحظر لما مر لا به على الوجوب و
الندب لعدم الظن الافتاء وبالنفي
على الاثبات لما مر واحتمال الغفلة
لا يعارضه مع الجزم وبدل الحل على
ايجابه لذلك وللشبهة وللتيسير
ونفي الحرج وبالاخف على الاثقل
للاخرين وكثرة المصلحة والثواب بعد

واحتمال الغفلة كالاحتياط لا يوجب م

الثبوت وبعدم موجب الطلاق
والعتاق عليه لما تقدما وما ارتفع
فالاصل ضده والتكليفي كالوضعي
والمنفي دليل اخر وعمل الاكثر اتباع
العشرة عليهم ثم مطلقا والقياس السلم
وعمل الاعلم او اهل المدينه ورجحان
احد التاويلين وتفسير الراوي بقول
او عمل وقرينة تاخر ما يقدم به كتاخر
الاسلام والاشعار بشوكته وضيق
التاريخ فهذه هي جهات الترجيح وانما
يعمل بما يبقى الظن لما مر ثم الجمع اولى

واولا

واولاه التخصيص فان تساويا فيه قدم
المتقدم او السببي او الشفاهي بما ام
او الاخص ثم النسخ مع ظهور التراخي ثم
التاويل ثم ما يحتمل الجمع ثم الرادع الوقف
واما في العقليين ففي القياسين بالاركان
فالاصل بالقطع به وقوته وعدم
نسخه وكونه على سنن القياس
بالاتفاق والعلة بالاولين في عليتها
او وجودها في محلها او نفي الفارق
وبكونها حقيقيه ووجوديه وباعثه
ومنضبط وظاهره ومطرده فمنعكسه

وملازمته للحكم وعادمته للمزاحم وزاحمه
عليه ومقتضيه للنفي ومناسبه ضرورية
بنفسها بتكميلها دينية فنفسية فعقلية
فنسبية فمالية ثم حاجيه ثم تحسينيه
والفرع بمشاركته في عين العلة والحكم
فعينها وجنسه فالعكس وبثبوته
جملة وفي التلازمين بحسب اللزوم
وبقطعيه البيان او قوته وفي
الشرعيين بطريق الثبوت وبشرع
ابرهيم عليه السلام وفي الاصلين برفعه
للآخر واما في المختلفين فبالقطع

ثم ببقاء الظن مع ملاحظتهما وهو الضابط
في الجميع

المقصد الثاني عشر

في الاجتهاد وهو بذل المتهيا وسعه
في ظن بحكم شرعي فرعي فيتجزى لوجود
المقتضي ومانعية الجهل بالبعض خلاف
الاصل ولمساواته المطلق فيه
ولتجويز الجهل بامارة كتجويز الغفلة
للمحيط فيظن عدمها فرضا عن
مجتهد او لتنويهم الامارات وقوة
التجويز لاتضر كنصين ومطلقين
وقد تجبر باخرى ولانه اقوى حجة

من التقليد لا لثبوت لا ادري فقد
تتعارض الادلة او ينظر النظر والا لخصم
فيه والحق ان عنى بالمطلق متهيا
الجميع فظاهر كرئه التوقف بنفيه
والعلم به بعيد او مستقرى الامارات
في ظنته فلا وشانه صلى الله عليه وآله
ارفع من ان يتبع الظن لقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى قل انما اتبع ما يوحى الي ان
اتبع الا ما يوحى الي فحصر نطقه

واتباعه

واتباعه في الوحي ولا لخصوصية السبب
ولانه ان لم يجز الخطاء فقاطع وان
جوز فان لم يجز غيره لما اخفى عنه
فعالم دونه وان جوز جاز خلافه
فلم يكفر به وقد نفاه الاجماع وثم
لا يجدوا لا الا عطاء تجويزه تجوز
في جبرئيل عليه السلام فقد منع بقاطع
ولا التاخر في الجواب لصحة ترقبه
الاذن او الفكر او محله ولا التمكن
من اليقين لمنعه عدل الحادثة
وعفا الله عنك ملاطفة كما صح لك

الله اذ لا عتاب على الجائر ولو استقبلت
بعد علمه بفضل المتمتع والاجر وفضل
لو ساغ وساوى فنسقط للدرجة
اعلى وفى بما اراك الله مصدّقة
ما وتقدير المفعولين وحمل الرأي
على ما يقطع به محتمل وافلهم ما في
فاعتبروا وعلى المخطى ايضًا ارسل
رسوله بالهدى واتّبعوه لعلّكم
تهتدون انّك لعلى هدى مستقيم
ويهديك صراطًا مستقيمًا وانّك
لتهدى الى صراط مستقيم وانّك

لتهدى

لتهدى الى صراط مستقيم وانّك لتدعوهم
الى صراط مستقيم على صراط مستقيم انّك
على صراط مستقيم انّك على الحقّ المبين
انّا ارسلناك بالحقّ بل جاءهم بالحقّ
بل جاء بالحقّ قد جاءكم الرّسول
بالحقّ ما ضلّ صاحبكم ومن يعص
الله ورسوله فقد ضلّ ضلالًا
مبينًا ثمّ لا يجدوا فى انفسهم حرجًا
ممّا قضيت ويحلّ لهم الطّيّبات
ويحرّم عليهم الخبائث ويزكّيهم
ويعلّمهم الكتاب والحكمة ويزكّيكم

ويعلمكم الكتاب والحكمة لتخرج الناس
من الظلمات الى النور من ويقولون
آمنا بالله وبالرسول الى وان تطيعوه
تهتدوا فتح الامر باتباع الخطاء ولا
خطاء في الحكم النبي المعلوم او لو ثبته
بمقتضى النبوة مما تبعه ودفع درجته
المصيب فيه صحة الكلام وهو
اغلظ من رفع الصوت لا ايجابه الشك
في قوله للمنع ولو امكن المنعه مثله
او علو منصبه وكمال ذكائه و
حدسه وما كان ينبغي في الاصحاب

لكراهته المغاداة ثم الحرمة تنفي الاجتهاد
وترك الاولى لا ينفي تركه والحكم لا
يحل كترك المال لحفظ النفس ويجوز
في عصره صلى الله عليه وآله للعاجز
عن الاستعلام والظاهر وقوعهم للتكليف
وبعد العلم بالا بد منه كمتعلق عما
لا تقصيته لا اها الله وحكم سمك في
من قريظ لجواز العلم بسماع او الهام
وقد لا يتمكن من العلم لغيبته او مانع
مع احتمال التغيير ولو نافاه رجوعهم
فقد يكون للعجز وضابط شروط التمكن

من استنباطها بمعرفة الضروري من
اللغة والكتاب والسنة باقلها
بحفظ او رجوع والناسخ والمنسوخ
والاجماعيات فيستنتج منها ولايحتاج لغيرها
ويرجح قطعيها والكلام والاصول
وادلة العقل وشرايط البرهان
وفي التجزي بالنسبة وقوة الاستنباط
اهمها وقيل علم المجتهد فيه **فصل**
تصويب المخالفين في الاصول جمع
للضدين فوجه بعدم الاثم ثم في
الكفار يبطله الاجماع وتضافر الظواهر

على التكليف والتعذيب المستلزمين
للتقصير فلم يكلفوا بضد الاجتهاد الممتنع
عنهم فلا اثم بلا تقصير مطلقا وفي الفروع
بقاطع نص او اجماع يخطئ اتفاقا ولا
به فرع عدم الحكم قبله وهو حق في
النبي للعقول والتسبب للمدح والذم
عن الظن لا مطلقا للقطع بثبوته فيما
فيه قولان وثبوت الحكم للافعال
في انفسها وتعلق التبيين والتعليم
بها وطلب الجميع لها وشرع المناظرة
لاجلها فقد يخطي فيها وفي عدم معارض

لامارتها فان ساوت امارات الطرفين
او حكمتها اخطاء آو لا فاحد مما للاصل
للمعارضة ولا الجمع التصويب ظن
الحكم مع القطع المشروط به قطعا للمنع
فقد لا يقطع به او بطلت الحجية وهي
اصليه فخطاها لا ينافيه ويصح رفع
العلم لو رفع شرطه مع تذكر الدليل والنقض
منه مع بنسيبية المعلوم وتوقيته
لا يتعلق الظن بالحكم والعلم بتحريم
المخالفة لان ما ليس حكم الله تعالى
لا يحرم مخالفته ولا الجمعه الضدين

لوقال

لو قال انت بائن فرجع وهو يرى
الرجعة دونها او تزوج بلا ولي
ظانا صحته ومخالفه به للنقض
واختلافه بالنسبة ودفعه بحكم
ما اتفقا عليه او الاعلم الاتهد كالقاطع
والمطر وجوب الفعل بمعنى والمعلوم
وجوبه باخر كما مر فبقاءه في الخطا
لا يقتضي التناقض وزواله لا يوجب
الخطاء وتفصله ان الفعل بما يعرضه
لحكم يقتضي اثرا مشروطا بالظن و
ظن الخلاف يورثه حكما اخر موثرا

فان جمع العارضين سقط الاول بلا
اثر وان تنافيا اشغ مطلقا او بالنسبة
وانما الخطا في المقتضي او ولذا امتنع
بطلانه كما في مخالفة القاطع وفي
اصحابي ما يجب ومامر وتناقض
القولين في المظنون فلا يجتمعان
لواحد ولو ترتبا فالرجوع وكذا
نظيرتان بلا فرق واما المعلوم البتي
فليس نقيضا للاخر وان جوز لشخصين
بالتعادل فلا ينقض اجتهاد اجتهادا
ولو تاكد الحكم فبالاولى لتكميل عرض

النقض فلا رجوع بعد الحكم ولو خالف
قاطعا فنقض فلو تزوج بلا ولي ثم تغير
ظنه فالنظر الحل وان لم يحكم به يسبق
علمه بصحة العقد والحل تابع فالناشي
لا يشمله للتناقض فلا نزاع لخلاف
الا بالرجوع الى الحل او بجويز التغير
وكذا المقلد لو رجع مفتيه او خالف
مجتهدا ويزيد هنا تجويز الكذب
وحكمه بضد رايه بط وان قلد انتقل
وجواز التفويض الى غير سلبه ارادة
الخطاء او يلهمه الصواب طرفا الظ

وقوعه للعجز الصادقين عليهما السلم
وقد نزل عليه ما آتيكم والظاهر
لولا ان اشق ونسبه الامر الى
المبلغ مجاز والظاهر ولو قلت نعم
لوجب وتقدير الوحي بعيد و
مثلهما لبيان المثل عرفنا الا المثل الا
ما حرم اسرائيل على نفسه لصحة
التحريم بتحريز او دليل ولا المثل الا
الاذخر بالتماس العباس بعد لا
يختلى خلاها ولا يعضد شجرها لصحة
قصده ما التمسه العباس وصحة

الانفصال

الانفصال او قصد غير الاذخر فنعلم
التكرر ولا صحة النسخ بالنقل بل لامتناع
قبل الوقت ولا المثل لو سمعته ما قتلته
بعد قتل النضر وانشاء ابنته لجواز
التخيير ثم الثلثة تختص بالمورد ونفي
الشرطي عقليا او شرعيا انما يثبت
بدليل ومنكر الرسالة والصلوة الساذجة
والدعوى لو نفى فبالاصل وعدم
اللوازم ولا انكار مع تذكر الدليل
والظاهر البناء مع عدمه للاصل
الا ما يوجب الشك **فصل**

التقليد اتباع الغير بلا حجة وشاع في اخذ
قول الفقيه بحجته واعتقاد المقلد
بق الجازم المطابق للاثبات ولا تقليد
في العقليات لغنى البديهي وتوقف
غيره على النظر لا لان المعرفة الواجبة
اجماعا لا تحصل بمجرده لجواز الكذب
ونظرية الصدق واستلزامه العلم
بالضدين في نحو الحدوث لانه احض
وبحث الصحابة فيها لم ينقل لارتفاع
شبههم بالوحي ولعدم تعارض الامارات
وتجدد الوقائع كما في الاجتهاديات

وتقرير النبي صلى الله عليه وآله العلم
بما يحصل بنظر ما ووجوب النظر عقلي
ومن حرمه للوقوع في الشبه فقد وقع
فيه وكذبه مدح التفكر وحرم التابع
بالاولى والنظر في المقلد فيه و
العلم بالوحي والالهام وصحة النظر
نظري فيلزم تجويز النظر او اتباع
الضدين ثم المعرفة ان امر بها فان
اذن المامور في الظن او عجز عن
غيره كفى وان اخطاء والا فالعلم الوجوب
الازم في الخطاء الى سببه الثابت في

الاصابة وتحصيلهما من قول الغير غير
بعيد وهو التقليد ويجوز للعامي
التقليد في الاجتهاديات للاجماع
عادة ولتقرير النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم ولظاهر وما كان
المؤمنون لينفروا كافة وصحة التعليل
واستتباع الانتظام ويلزمه عند
النازلة لامتناع الاجتهاد مع القطع بالتكليف
ومثله العلم بلا انتهيا عندها تبين
له السند ام لا لما مر ولا لعموم فاسئلوا
اهل الذكر لما مجى ولا لعدم النكير

فانه في مثله منكر والتبيين انما
يفيد لو رجح احد المتخالفين وتقليد
العامي فقط في قطعي الفروع محتمل
كوجوب المقدمات للعالم ولا تقليد
المجتهد بعد اجتهاده اتفاقا ولا قبله
الامر الضيق فيما يخصه وان كان
غيره اعلم او صحابيا او كان اياه او ما بعيا
لتمكنه من اقوى وللاصل ولقوله تعالى
واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم
ولكونه بدلا من فهم المعنى من الخطاب
لا الايجاب به التجويز بعده للمنع فاهل

الذكر هم الائمة عليهم السلم للروايات
فكان فاسألوا لنا ولو سلم فهو
منهم واصحابي كالنجوم نخص المعصوم
لشمول اى للعامي ولا اقتداء
للفعل والخطاب لمن اجتهد فهو
لمن له كمال الصحبة وظن التقليد لا
يعتبر مع الاجتهاد وشرط المفتى والحاكم
بعد الايمان العلم وان نيط بظنه
لئلا يقول على الله ما لا يعلم والعدالة
للوثوق وايته التثبت فيقلد
من عرف بهما بالبحث من اهله والمعاشرة

اوباذعان العلماء والشهرة او بانتصابه
لاستفتاء الناس معظمين منقادين
له بلا نكير لا من عرف بضدهما اتفاقا
ولا من شك فيه لاستلزامه الجهل
بالمشروط واما حل وثهما وغلبته ضدهما
والفرق بغلبتها فى المجتهدين بخلاف
الاجتهاد فى العلماء فهى مخرجه عن
النزاع ومع التعدد ~~مخرجه عن~~
النزاع ومع ان اتفقوا والا فان تساووا
تخير لامتناع التحكم والا فالاعلم فالاورع
لقوة الظن واتبعوا احسن ونعم

بالتسامع والقراين دونوا سهل من ترجيح
المجتهد ولو ثبت افتاء المفضول
شايعا بلا نكير فلو فاق او عدل روحي صحابي
حرما فيه ويعمل بما ثبت من حي ولو
بخط ومن ميت للاصل الطاري و
نفي الحرج وبقاء النظام وتعذر الحي
غالبا والظاهر تقليد الحي مع العدم
ان لم يظهر فيما دستندوه لشده
الظن والاحتياط ثم اتباع المشهور
بالظهور مخالف او بقلته ثم ما ظهر
رجحان مفتيه بنفسه او بوفاق القول الحي

لرجحان الاصابة فيها ثم المخبر بمعنى
جواز عمله بمقتضى انها شاخلاف ان يرى
المفتي بوجوبه وان يفعله مكتفيا
في النية بالقربة او بالتوصيف
بظن الافتاء للاصل والاحتياط
في الاخذ بما لا يحتمل الفساد وعما فيه
الاشتراك وما هو اقوى سندا
للمطلع عليه اولى وسقوط الميت
في الاجماع لا بعينه مطلقا كمعلوم النسب
ولو زال ظنه ثم الى خلافه منع من
عمل وهو كالنائم ووجوب الترجيح مشروط

بامكانه كما في الاحياء ومنه لو كان
جهل اخر مما كمن جهل قوله والمقلد لا
يفتى بمذهب مجتهد وان اطلع على
اصوله وله اهلية النظر ولم يوجد
مجتهد لامتناع التقليد في اهليته و
حكم لامناطه نعم لو تعذر التقليد
في الحكم وصح في المقدمات قلد فيها و
اجتهد في الاستنباط ويجزيه تقليده
فيه والمجتهد فيها لا لاستلزامه
جوازه للعامي لظهور الفرق وعدم
النكير منهم ولا نزاع في النقل ولو قلد

احد المتساويين لم يرجح فيما وقع اتفاقا
ويقوى جواز تعيين للاصل و
خلو زمان عن المجتهد جائز للحدوث
لا لقبض العلماء اذ لو صح لحمل على عدم
البقاء بين الناس لقيام الحجر بما
تواتر معنى على قيام الحجة ولا اجتماع
على الخطاء لوجود سيد الامة ولا
القلاة ولظاهرين على الحق محمل
يويل مادل على انتهاء الامر الى صاحب
الامر عليه وعلى ابائه المعصومين
الصلوة والسلم والحمد لله رب العالمين

قد خرج من السواد الى البياض بتوفيق الله
تعالى والحمد لله رب العالمين في الخميس
يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله
السابع عشر من ربيع الاول سنه الف
واربع وعشرين على يد مؤلفه احقر
العباد مراد بن عليخان التفرشي
عفي عنهما بالنبي والوصي حامداً لله
مصلياً على نبيه وآله صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين والحمد لله
رب العالمين

بیادش آنکه نسخه نشر بود